كتاب

﴿ الجليس الانيس • في التحذير عما في تحرير المرأة من التلبيس ﴾

تأليف

(حضرة العالم العلامة الشيخ محمد احمد حسنين البولاقي)

طبع على نفقة جمعية الاستقامة

حقوق الطبع محفوظة للجمعية

(طبع بمطبعة المعارف الاهلية بباب الشعرية بمصر)
« سنة ١٣١٧ هجريه — ١٨٩٩ افرنكيه »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه الائمة الهداة . وأما بعد فقد اطلعت على كتاب ألفه بعض قضاة محكمة الاستئناف الاهلية وسماه تحرير المرأة وضمنه نصيحة لابناء عصره من الامة الشرقية أي المسلمين بارشادهم الى أمر غاب عن أذهانهم وضلت عنه عقولهم ولم يتنبه له أحد من عقلائهم منذ خلقهم الله تعالى الى هذا الوقت ألا وهو شأن المرأة لمساواتها للرجل فتكشف عن وجهها النقاب وتخالط غير المحارم من الرجال وتتعلم العلوم والمعارف فتعرف فن الانشاء والشعر والهندسة والفلك والفلسفة والحساب واللغات الاجنبية والموسيقى وتحضر المحافل والمجتمعات وتبدي الآراء والافكار وتشارك العمد والاعيان في مصالح الامة وتشارك أرباب الحرف والصنائع في حرفهم وصنائعهم وتذهب الى المتنزهات وغير ذلك وانها مادامت على ماهي عليه من الصيانة والاحتجاب لاتتقدم الهيئة الاجتماعية والامة الاسلامية وان سبب تأخر المسلمين وتقدم الغربيين عليهم انما هو احتجاب نسائهم وصونهن عن الحضور في المجتمعات وعدم اختلاطهن بالرجال في الاسواق والمتنزهات ففاتت الامة بذلك من الآراء ماأوجب تأخرها وفقدت من الافكار مااستعقب تقهقرها

ولو تساوت المرأة بالرجال واختلطت بهم لحازت الامة الشرقية من الثروة ونعومة العيش والتقدم ماسبقتها به الامة الغربية وان تأخرها في العلوم والمعارف والحرف والصنائع لاسبب له الا حجبها ومكثها في دارها وانتقابها وانها ظلمت بذلك وضيعت حقوقها

من

من يوم خلق الله النساء الى يومنا هذا وبحث الامة على العمل بما فيه لترتفع من حضيض التأخر الى ذروة التقدم وان الشارع لا يحظر شيأ من ذلك وليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مايدل على طلب احتجاب المرأة ولا على الحث على انتقابها مع الرجال ولا على عدم حضورها في المجتمعات ولا على وجودها مع الشبان في المتنزهات

ولما وجدت كثيراً من ابناء هذا الزمان مستحسنين هذا الامر وصاروا يتحدثون به في الاندية والمجالس معجبين بذلك كأنه ضالة بعد ما فقدت وجدوها أو جوهرة يتيمة من قاع البحر التقطوها ولا بدع في ذلك فان النفوس جبلت على حب اللذات والشهوات ولم تتحرك نفوسهم الى مراجعة شئ من كتب الشرع المعتمد عليها ليعلموا فساد منتحله وتقوله على الشرع بما لم يوجد فيه ما يدل عليه ادنى دلالة

دعاني ذلك الى أن اجمع في هذا الكتاب ما جاء به الشرع الشريف مما يدل على طلب الاحتياط في شأن المرأة وسترها جميع بدنها عن نظر الرجال الاجانب وعدم مخالطتها للرجال غير المحارم ومنعها عن الذهاب الى الاندية والمجتمعات ، وزيارتها الحدائق والمتنزهات ، وسميته الجليس الانيس في التحذير عما في تحرير المرأة من التلبيس وأنا اسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً لهداية أهل العصر الى سواء السبيل ومبعداً لهم عما في ذلك الكتاب من الزخرفات وصوناً لهم عما فيه من الخرافات والترهات انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

مقدمة

يؤخذ من تتبع ذلك الكتاب انه بناه على أن المرأة ما تأخرت عن مساواتها للرجل الا من احتجابها في المنازل وحبسها في الدور ولولا ذلك لكانت ذات آراء في الاعمال وأفكار في المشارب واذواق في الفنون واقدام في المنافع العامة ومقامات في الاعتقادات الدينية واختراعات للامور الجسيمة التي تدور عليها عمارة البلاد وثروة العباد وبالجملة فحبسها عطلها عن جل المنافع التي فضلها بها الرجال من يوم خلق السموات والارض وان العالم في هذا

الامر يهيمون في اودية الضلال لم ينبههم عقل ولا حصل في قلوبهم الهام ولا نزل عليهم وحي ولا ارسل اليهم نبي ولا رسول ولا جاءهم كتاب من عند الله الملك العلاّم فكأنّ الانسان ترك سدى وكأنّ الله لم يرشد العالم الى طرق الهدى وأن العقلاء في سكرتهم يعمهون والرسل لتبليغ احكام الله تاركون كيف وقد ارسل الله الرسل الى الخلق لهدايتهم وارشادهم الى ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم فأرشدوا الناس بأقوالهم وافعالهم وبينوا للناس ما انزل الله تعالى عليهم من الكتب السماوية فمنهم من اهتدى بهديهم ومنهم من لم يهتد لجهله أو لعناده

ولما جبلت المرأة على ضعف القوى كما اجمع على ذلك العقلاء والحكماء والاطباء واهل التشريح حتى كان ذلك عندهم من القضايا المسلمات الملحقة بالبديهيات التي لا يشك فيها عاقل ولا ينازع فيها جاهل ولذلك ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن الاحوص انه شهد خطبة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها واستوصوا بالنساء خيراً فانما هن عوار وفي بعض الروايات عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً اعتاد الناس من يوم خلقن على تخصيصهن بتدبير المنزل وتربية الاطفال واصلاح شؤونهم

ولما كانت في ضعف الجسم والعقل بالمكان المعروف المركوز في اذهان العقلاء والحكماء والاطباء واهل التشريح ووافقت على ذلك الشرائع الالهية وكانت محل الشهوات للرجال وكانت أغلب أفكارهن في قضاء شهواتهن وعادة الضعيف معاملة القوي بالمكر والخداع والحيل على نيل الآراب والاغراض فضلت الرجال عليهن وجعل لهم الكلمة عليهن في كثير من المهمات لئلا يحصل في العالم الفساد والدمار لو شاركت النساء الرجال في كثير من المهمات وورد الشرع بذلك بل ورد بما هو أبلغ من ذلك من انهن حبائل الشيطان وانهن يكفرن النعم ويكفرن العشير ويكثرن السب واللعن وانهن يسلبن العقل وغير ذلك مما يدل على انحطاط اخلاقهن عن أخلاق الرجال لما جبلن عليه من الضعف تلك فطرة جبلت عليها فطرة الله التي فطر الناس عليها سنة الله التي قد خلت في عباده ولن تجد لسنة الله تبديلا .

وأنا اذكر لك طرفاً مما يدل على ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقول

قال الله تعالى وهو اصدق القائلين (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم) قال المفسرون أي شأنهم القيام عليهن قيام الولاة على الرعية بالامر والنهي قال ابن عباس أمروا عليهن فعلى المرأة أن تطيع زوجها في طاعة الله وعلل الله سبحانه وتعالى الحكم بتفضيل الرجال بأمرين وهبي وكسبي فقال عز شأنه (بما فضل الله بعضهم على بعض) من كونهم فيهم الانبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والائمة والغزاة وزيادة العقل والدين والحزم والقوة والفروسية والرمي والشهادة والجمع والجماعات وان الرجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد وزيادة النصيب والتعصيب في الميراث وبيده الطلاق والنكاح والرجعة واليه الانتساب وغير ذلك فهذا يدل على فضل الرجال على النساء وانما قال الله تعالى بما فضل الله بعضهم على بعض ولم يقل بما فضلهم عليهن اشعاراً بظهور هذا الامر وعدم الحاجة الى التصريح كيف وقد ورد انهن ناقصات عقل ودين وانما لم يقل بما فضل الله بعضهم على بعض في كذا اشعاراً بعموم التفضيل وهذا هو الامر الوهبي . وقال سبحانه في الكسبي (وبما انفقوا من اموالهم) أي من المهر والنفقة فهذا مما ورد في كتاب الله في ذلك

ومن السنة عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب من إحداكن فقالت امرأة منهن جزلة وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فان شهادة امرأتين بشهادة رجل واما نقصان الدين فان احداكن تفطر رمضان وتمكث اياماً لا تصلي رواه أبو داود (وعن) أبي سعيد الخدري من حديث طويل قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها وقال أليس اذا حاضت لم

تصلّ ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها رواه البخاري ومسلم (وعن) أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيراً فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيراً رواه البخاري ومسلم (وعن) أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها رواه مسلم والترمذي (وعن) سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع وانك ان ترد اقامة الضلع تكسرها وكسرها طلاقها رواه الامام أحمد وابن حبان والحاكم * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء رواه مسلم عن ابن عمر * وعن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد محبوسون غير ان أصحاب النار قد أمر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء رواه الشيخان * وعن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى أو فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير * وعن جابر بن عبد الله قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قام متوكأ على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم أتى النساء ووعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة (١) الناس سفعاء (٢) الخدين

(١) اشرف الناس حسباً ونسباً

(٢) سوداء

فقالت

فقالت لم يارسول الله قال لا نكن تكثرن الشكاة وتكفرن الاحسان فجعلن يتصدقن من حليهن و يلقين في ثوب بلال رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه (وعن) ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أريت النار فاذا أكثر اهلها النساء يكفرن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط رواه البخاري والاحاديث في هذا كثيرة

فلولا ان المرأة صنف ضعيف يتوصل الى اغراضه بالمكر والخداع والحيل وان الشأن في أخلاقها ان تكون منحطة عن اخلاق الرجال بل اخلاقها كاخلاق اهل النفاق فانه لا فرق بين من اذا رأى ما يكره مع سبق الاحسان اليه ان ينكر الاحسان بالمرة وبين من اذا خوصم فجر وهذا كله من الضعف في الاعضاء المستعقب لضعف القوى العقلية المستعقب لضيق الصدر وعدم احتمال المشاق حتى أوجب الذهول عن الصواب والكذب والفجور في القول عند رؤية ما يكره وقت الخطاب ولا شك ان هذا كله من ضيق الحظيرة ونقص العقل والدين

فلو كانت مشاركة النساء للرجال ومساواتهن بهم في كشف القناع عن وجوههن والبيع والشراء والوقوف امام القضاء والمدافعة عن النفس والمحاماة عن الغير والسفر منفردات عن المحارم والازواج ومخالطة الرجال في الاسواق والمنتزهات والمجامع والمنتديات وتقليد الوظائف في الحكومات والمشاورة مع الامراء والاعيان في المهات لما خفي ذلك على العقلاء من الملوك والامراء والانبياء والحكماء ولندب الشارع اليه ولأوحاه الى رسله ولأنزله في كتبه التي انزلت لارشاد العالم فيما ينفعهم في معاشهم ومعادهم فان عناية الشارع بعباده وحثه اياهم على ما يكون سبباً لسعادتهم دنيا واخرى أمر لا ينكر وأقله السكوت عما يخالف ذلك

كيف وقد ورد من الشارع ما يقتضي خلاف ذلك وما ذاك الا لما جبلت عليه المرأة من الاخلاق غير المرضية مع ضعف القوة الجسمية والعلمية وقد صرح الاطباء وأهل

التشريع بما يدل على ان ذلك لاستعداد في اعضائها سنة الله التي فطر الناس عليها

فالمرأة لما جبلت عليه من نقص العقل والقوى جلّ ما تهتدي اليه بأفكارها انما هو لنيل مآربها من قضاء شهواتها يعرف ذلك من سير أخلاق النساء في انحاء الدنيا لا فرق بين شرقيات وغربيات

ولما كانت هذه الافكار لو تركت المرأة واياها تؤدي الى مالا تحمد عقباه ويترتب عليه ضياع الانساب المؤدى الى فساد الارتباط بين الامم وخراب الكون حدّ الشارع حدود للرجال والنساء ليقف كل عند حدوده وبها ينصلح شؤون كل منهما فلا يكون فساد في الامم ولا ضياع في الانساب فيعمر الكون ويأمن من الخراب (فمن ذلك انه جعل الرجال قوّامين على النساء) في الامر والنهي لوفور عقولهم (وأوجب) عليهم النفقة والكسوة لوفور قوتهم الجسمية وتجلدهم في تحمل مشاق الكسب (وأوجب) عليهم السكنى حفظاً لنسله وصيانة لنسبه فتستغنى المرأة عن الخروج من منزلها ومخالطة الرجال للتباعد عن الريبة في الانساب وصون الاعراض لا سيما وهي محل الشهوة ومطمح نظر الرجال ولسد باب الفتنة والكف عن دواعي الفاحشة وقد حث الشارع على لزومهن البيوت والحجاب حتى جعل صلاتهن في البيوت خيراً من صلاتهن في المساجد (وجعل) بيده الطلاق لنقصان قوتها العقلية عن ادراك المصالح اذ لو جعل الطلاق بيدها لربما طلقت نفسها لأدنى سبب وتندم في الحال حيث لا ينفعها الندم كما هو معلوم من احوال النساء اذا علمن ان ازواجهن علقن الطلاق على فعلهن وغير ذلك مما انزل في كتاب الله ووردت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه علماء الشرع اتم بيان بما لا يخرج عما نزلت به الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ولنشرع الآن في المقصود فنقول

جعل المقصود من كتابه أربعة أمور * الاول تربية المرأة ووظيفتها في الهيئة الاجتماعية الثاني حجاب المرأة من الجهة الدينية والاجتماعية * الثالث المرأة والامة * الرابع العائلة من حيث الزواج وتعدد الزوجات والطلاق * وقدم على المقصود تمهيداً في حالة المرأة في

الهيئة الاجتماعيـة وتبعيتها لحالة الآداب في الامة وقدم على التمهيد مقدمة تتضمن ان هذا الكتاب لم يسبق اليه وانه لا يطمع في تحقيق آماله الا بعـد زمن طويل حتى تكمل الناس في شؤنها * وذكر بعد المقصود خاتمة في العلم والعزيمة

وقد ذكر في التمهيد ان ما فعله وان كان بدعة الا أنه ليس بدعة في الاسلام وادعاء مثل هـذا عجيب ممن نشأ في بلد من بلاد الاسلام فان هـذا الكتاب قد اشتمل على بدع خالفت صريح شريعة الاسـلام وسيأتي لك ماتتحقق به بطلان دعواه. كيف ومن رام تغيير ماقررته الشرائع وألفته النفوس وجبلت عليه الطبائع لاشك انه ابتدع في الاسلام. كيف لايكون مبتدعا في الاسلام من يطلب اختلاط النساء بالرجال في الاندية والمجتمعات كاشفات الوجوه متبرجات. كيف لا يكون مبتدعاً في الاسلام من يطلب من النساء زيارة الحدائق والمنتزهات معوجود الشبان وأهل الخلاعات ومن يتعاطى الحشيش والمسكرات. كيف لا يكون مبتدعاً في الاسلام من يحث النساء على رفع الحجاب ويغري الشواب على تعليمهن فن الموسيقى المسـتعقب رقصهن في البلو والتياترو امام اهل الفسوق والحشاشـين والسكارى واهل الخلاعات. كيف لا يكون مبتدعاً في الاسلام من يغري النساء على الدخول في السياسات وتولى القضاء وفصل الخصومات

وبالجملة فهذا الكتاب قد اشتمل على مالا يحصى من البدع التي خالفت الكتاب والسنة واجماع علماء الامة ولا يمكن قياسها على ما نص عليـه الشارع ولا وزنها بميزانه ولو تتبعنا ذلك وتكلمنا معه في كل ما خالف فيه لطال الكلام جداً وضاع الوقت سداوأدى الى السآمة والملل مع أن طول الكلام معه لا يجدى بفائدة بل كان الاجدر ترك الكلام معه بالمرة وجعله في زوايا الاهمال فان من تعلم الاصول الاوروبية واهمل ما يلزمه من الاصول الشرعية ثم ابتدأ ينازع اهل دين الاسلام فيما قررته قواعده من الاحكام وألفته النفوس واستحسنه العقلاء لما فيه من الصيانة وحسن الآداب جدير بان يسقط معه الخطاب ولكن سنتكلم معه اجمالا فيما عدا مسئلة الحجاب فانا سنخصها بالتفصيل اذ هي التي حيرت كثيراً من اولي الالباب حتى

ظنوا ان الشرع على حسب ما قرره فيه لما لبسه بإيراد بعض آيات وأحاديث وبعض نصوص من كتب الفقه ساقها على غير وجهها فنقول

(اما التربية) فقد أطال في مبحثها جداً وثرثر في الكلام واطنب واسهب بما يؤدي القاري الى الملل والسآمة ومع ذلك لم يتعين منه مراده بالتربية ولا مقصده وقد خالف الشريعة الاسلامية في كثير فلنذكر لك ضابطاً فيها ترجع اليه وترفض ما خالفه ولا تعتبره ولا تعوّل عليه

فنقول : يتعلق بتربية المرأة امور ثلاثة ما يلزم من اصول الشريعة الاسلامية وفروعها وآدابها وما يتعلق بمعاشرتها مع زوجها وتدبير منزلها وتربية أولادها وما زاد على هذين

(اما الاول) فيجب أن تتعلم ما يجب لله تعالى وما يستحيل وما يجوز وكذلك ما يجب للرسل وما يستحيل وما يجوز وان تعتقد صدق الرسل في كل ما اخبرت به عن الله تعالى كسؤال القبر وعذابه وبعث الاجساد وحشرها والحساب والصراط والميزان والجنة والنار الى آخر ما هو مقرر في علم الكلام (ويجب) ان تتعلم العبادات الدينية من الصلاة والزكاة والصيام والحج فتتعلم شروط الصلاة من الطهارة في الثوب والبدن والمكان ومن الحدث الاكبر او الاصغر واستقبال القبلة وستر العورة وتتعلم كيفية الوضوء وفرائضه وسننه ومكروهاته وشروطه ومتى يجب ومتى يسن ونواقضه ومبطلاته وكذلك تتعلم كيفية الغسل وما يجب فيه وما يسن وما يكره واسبابه ومتى يسن وتتعلم كيفية التيمم واسبابه وشروطه وتتعلم انواع النجاسة ومتى يكون التنجيس وكيفية ازالتها وما يعفى عنه منها وتتعلم انواع الدماء واحكامها فتعرف الحيض والنفاس والاستحاضة وان الاستحاضة لا تمنع العبادة كالصلاة والصوم بخلاف الحيض والنفاس وتتعلم الصلاة واركانها وابعاضها وهيآتها ومبطلاتها فرضاً في الفرض وندباً في المندوب في جميع ما تقدم على حسب ما هو مقرر في كتب الفقه من المذاهب الاربعة. واذا كان عندها مال تجب فيه الزكاة يجب عليها ان تتعلم احكامها. ومتى تجب وفي أي نوع وما هو المقدار منه الذي تجب فيه واذا ادركت شهر الصيام يجب عليها ان

تتعلم أحكامه . واذا استطاعت الحج يجب عليها ان تتعلم احكامه . واذا احتاجت الى شيء من المعاملات كالبيع والاجارة وجب عليها أن تتعلم أحكامه . واذا تزوجت وجب عليها أن تتعلم مالها وما عليها من حقوق الزوجية ومعاشرة الازواج كل ذلك على حسب ما هو مقرر في كتب الفروع من المذاهب الاربعة

ويجب عليها أن تتعلم الاخلاق الحسنة والصفات الممدوحة كالحلم والعفة والامانة والصيانة لتتحلى بها وتعرف الاخلاق المذمومة كالحمق والخيانة والتبذل والمكر والخديعة لتتخلى عنها وتجتنبها وتتباعد منها كل ذلك على حسب ماهو مقرر في كتب الاخلاق كالاحياء للغزالي

(وأما الثاني) وهو مايتعلق بمعاشرتها مع الازواج وكيفية تدبير المنزل وتربية الاطفال والاقتصاد في المعيشة فهذا أمر مندوب لا واجب

(وأما الثالث) وهو مازاد على ذلك فان كان منصوصاً على منعه شرعاً كالموسيقى وآلاته كالعود والقانون والبيانو وباقي آلات الملاهي فتمنع من تعلمه قطعاً فانه فضلا عن كونه ممنوعاً في ذاته يجر الى مفاسد كثيرة لا تخفى على من له أدنى بصيرة وان كان غير ممنوع في ذاته لكن ربما أدى الى مفاسد كالشعر المشتمل على الغزل والنسيب والخرافات والاكاذيب وكذلك الانشاء المشتمل على ذلك فينبغي أن تمنع منه درأً للمفاسد وسداً للذرائع فان من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وان كان غير ذلك كالطب والهندسة ومازاد عما يحتاج اليه من الحساب فهذا لا يطلب منها أن تتعلمه كما لا تمنع من الاشتغال به فهو من المباحات المستوى فعلها وتركها نعم اذا أدى ذلك الى ضياع حق من حقوق الزوج فيمتنع عليها حينئذ . فهذا هو الضابط في تربية المرأة فما وافقه من ذلك الكتاب فلا بأس به وما خالفه فاعرض عنه واضرب به عرض الحائط وارفضه ولا تعول عليه فان الضرر فيما يخالف الشرع أكثر من النفع (وأما حجاب النساء) فقد أخرنا الكلام عليه لنتفرغ له اذ هو المقصود بالذات من كتابنا هذا

(وأما المرأة والامة) فحاصل ما فيه ان الانحطاط والضعف والتأخر الذي

الم بالمسلمين في هذه القرون الاخيرة حتى سبقهم غيرهم وتقدم عليهم انما هو دين الاسلام المتمسك به الآن جميع المسلمين وانه لا منشأ لذلك الا هذا الدين وان ماعليه المسلمون الآن ليس هو دين الاسلام الحقيقي وان ما يزعمه المسلمون في أقطار الارض ويسميه علماؤهم دينا ليس هو دين الاسلام الحقيق وان الاسلام قد اشتمل على أمور كثيرة خرافية موهومة من العقائد والآداب ووصل به التبجح الى ان ادعى ان هذا أمر وصل الى حد لايمكن أحد أن ينكر ان دين الاسلام قد تحول عن أصوله الاولى وان علماء الاسلام وفقهاءه قدلعبوا به كما شاءت أهواؤهم واشتهت نفوسهم حتى صار الدين بذلك سخرية وهزوا وصدق عليهم قوله تعالى اتخذوا دينهم هزوا ولعبا وان هذا التغيير نشأ من يوم انتقال العلوم الاسلامية من الاندلس الى البلاد الاوروبية واسترسل بالوقيعة في علماء الاسلام بما يكافئه الله عليه

وأقول(اما الانحطاط) الذي حل بالمسلمين واوجب تأخرهم عن غيرهم من الدول فان من ساح البلاد وخالط الامم وعرف اخلاقها ومعاملتها ومارس السياسات في الامم وعرف أخلاق ملوكها وامرائها وتفقد احوالها عرف الوجه الذي به تأخرت الامة الاسلامية عن الامم . (وأما الدين الاسلامي) فهو الاحكام التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم التي بينها كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن والسنة موجودان في ايدي الناس لم يتغيرا ولم يتبدلا وماعليه المسلمون الآن من دين الاسلام اصولا وفروعاً أمر دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعت عليه الامة سلفاً وخلفاً واستنبطه الائمة المجتهدون من كتاب الله وسنة رسول الله وهذه كتب العلماء في اصول الدين وفروعه منتشرة في انحاء الدنيا لم يوجد فيها أمر مغير من اصول الدين وفروعه يعرف ذلك من عرف أصول الشريعة وقرأ كتاب الله وعرف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر ذلك الا من لم ينظر في كتب الشرع ولا في ادلته ولا مارس شيئاً منها أو كان عدواً لدين الاسلام يتوقع به النوائب ويتربص به السوء وما الذي غير من اصول الاسلام وفروعه وتلاعبت به

العلماء

العلماء والفقهاء أحثوا الناس على عبادة الاصنام أم اسقطوا عن الناس بعض الصلوات أم اوجبوا صوم شوال بدل رمضان ام جعلوا الصيام خرافة من الخرافات أم حملوا الناس على ترك الصلوات أم قالوا ان الحج عادة سنت لاجل انتفاع اهل مكة والمدينة لانها بلاد سيدنا رسول الله وان النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر بالحج وفرضه الا لكونه معرضاً في كل عام لانتفاع وطنه . وما هو دين الاسلام الحقيقي الذي غير من يوم انتقال العلوم الاسلامية من اسبانيا الى اوربا وما دليله من الكتاب والسنة وما هي اصوله وفروعه وما الذي غير من تلك الاصول والفروع ومن أين عرف الاسلام الحقيقي وما تغير منه وفي أي مدرسة من المدارس الدينية تعلم ذلك وهذه كتب الاسلام من اصول وفروع وتفسير وحديث وآثار واخبار من يوم دونت العلوم الاسلامية الى يومنا هذا وها هو القرآن منتشر في انحاء العالم من يوم انزل الى يومنا هذا وكلها تنادي على قوله بالبطلان فهل الذي يعنيه من أصول الاسلام الحقيقي وفروعه الذي اودع في القانون الروماني أو هو الذي يدرس بمدرسة الحقوق ومدارس اوربا أو هو ما اودعه كتابه من اغراء النساء على الخروج من البيوت متبرجات وزيارتهن الحدائق والمنتزهات ومخالطتهن الرجال والشبان في الشوارع والطرقات ومشاركتهن الرجال في الاعمال والاحوال وتجربة الرجل المرأة قبل زواجها ومخالطتها مدة من الزمان حتى يحصل بينهما الامتزاج والائتلاف وان يكون أمر الطلاق بيدها وان لا يقع الطلاق الا على يد قاض أو مأذون بعد المراجعة ونصيحة الزوج على العادة الجارية في الكنائس المسيحية وان الحرافيش والسكيرين وأكلة الحشيش وأهل الهزؤ والسخرية لا يقع طلاقهم وان من سرق وانكر وحلف بالطلاق كاذباً لا يقع طلاقه سبحانك هذا بهتان عظيم وبالجملة من لم يستح قال ما شاء ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه (اماوقيمته) في علماء الاسلام وتقوله عليهم بما هم بريئون منه ودعواه انهم غيروا وبدلوا واتخذوا دين الله هزواً ولعباً فله معهم موقف بين يدي الله عز وجل يوم تجتمع الخصوم بين يدي أحكم الحاكمين وهذا الاسلام يوم تقدمه على سائر الامم حتى نشرت أعلامه وصارت تخفق

على مشارق الارض ومغاربها لم يكن أهله الا على أصول ذلك الدين وفروعه المعلومة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب المجتهدين واتباعهم فلو كان ذلك الدين هو السبب في التأخير لما حصل له ذلك التقدم المعلوم في التواريخ وما زالت نساء الاسلام من يوم انزلت آيات الحجاب مستترات ومحتجبات ماكثات في الدور متباعدات عن الرجال غير مختلطات بهم لا يخرجن لحاجة متبرجات ولا يزرن الحدائق والمتنزهات مع الرجال والشبان الى هذا الزمان ومع ذلك فقد حصل الآن من النساء تساهل كبير في أمر الحجاب ولم نر تقدماً للامة بنسبة ما وجد من ذلك التساهل بل ما وجدنا من ذلك الا كثرة الفجور منهن وانتهاكهن حرمة الآداب وكثرة الفسوق والفساد وهذا أمر لا يخفى على أحد . وما سمعنا في تاريخ من التواريخ ولا في سفر من الاسفار ولا في خبر من الاخبار ان أمة من الامم أو دولة من الدول تقدمت بنسائها وارتفع شأنها بإناثها وهذه الدول الاوروبية قد ارتقت في هذه الايام واشتهرت بالعلوم والمعارف والحرف والصنائع واختراع الامور العظيمة التي عمّ نفعها فأي شيء من هذه العلوم والمعارف وأي أمر من مخترعات الحرف والصنائع اشتهرت به امرأة من النساء نعم انهن يخترعن أموراً من الزينة المحسنة النساء عند الرجال استجلاباً لميلهم قضاء لشهواتهن وبالجملة فالدعاوي الطويلة العريضة بأن الدول الاوروبية تقدمت لما حصل من نسائها من الاعمال العظام أمر لا دليل عليه وكل دعوى بلا دليل باطلة واما اشتهار بعض النساء ببعض علوم أو معارف فهذا أمر نادر قليل والنادر لا حكم له

(واما العائلة) فقد ذكر فيها ثلاثة أمور . الزواج . وتعدد الزوجات . والطلاق . (اما الزواج) فقد ذكر في أوله أنه لم يجد في كلام العلماء ولا في كتبهم كلمة واحدة تشير الى أن بين الزوج والزوجة شيئاً غير التمتع بقضاء الشهوة الجسدانية وكلها خالية عن الاشارة الى الواجبات الادبية التي هي أعظم ما يطلبه شخصان مهذبان وانهم عرفوا الزواج بانه عقد يملك به الرجل بضع المرأة (وأقول) أن العلماء وضعوا في كتبهم جزءاً عظيماً متعلقاً بالزواج بينوا فيه انه عقد يملك به الرجل بضع المرأة أو يقتضي اباحة الوطء وبينوا فيه حقوق الزوجة والزوج وما يجب وما يستحب

لكل

لكل منهما اتم بيان وهو كتاب النكاح وتوابعه كالطلاق والنفقات والرضاع والحضانة وغير ذلك مما به الارتباط ودوام العشرة بينهما لكن من لم يكن له دراية بالعلوم الشرعية ولا المام بالكتب الفقهية لا يستغرب منه صدور مثل هذا الكلام . ثم ذكر كلاماً طويلا محصله ان الرجل لا ينبغي ان يقدم على تزوّج امرأة الا بعد أن يتأكد من ميلها له وميله لها بأن يخالطها مدة يتحقق بها انها تألفه ويألفها ويختلي بها ويلاطفها وتلاطفه على حسب العادة الجارية بين أهل اوربا وجعل الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو انظر اليها فانه أحرى ان يؤدم بينكما وسيلة لذلك (وأقول) ان الحديث المذكور لا يدل الا على جواز النظر لا غير وقد اتفق علماء المذاهب على انه لا يجوز للخاطب ان ينظر الى المرأة المخطوبة الا الى وجهها وكفيها اقتصاراً على مورد النص ودرأ للمفاسد فان المرأة لما كانت محلا للشهوات ويخشى من اجتماعها مع الرجل بدون عقد والخلوة بها حصول مالا تحمد عقباه فان الشيطان حينئذ ثالثهما كما في الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن عرف الاحوال والشواهد وعلم ماعليه الناس وجد أنه قد وقع مالا تحمد عقباه من كثير ممن يستحسن هذا الامر بل البعض منهم عقد عليها بعد ان خلفت منه اولاداً فقصر الشارع الرخصة على نظر الوجه واليدين من الخاطب عند ارادة الخطبة لان الوجه مظهر الجمال فيعرف به جمالها والكفين دليل خصوبة البدن فيعرف بهما خصوبته

وما زالت الناس قديماً وحديثاً على هذا العمل ولم يحصل خراب بل العمار موجود وحصول النفور في بعض الافراد لا يقدح في ذلك وكم وقع النفور بين من وقع بينهما اختلاط قبل عقد الزواج والله الموفق لمن يشاء

(واما تعدد الزوجات) فحاصل ما فيه الحث على التباعد عنه بقدر الامكان بل كاد أن يمنعه وهذا أمر يقع من كثير ممن خالط المسيحيين الذين يجعلون اباحة تعدد الزوجات وسيلة الى الطعن في دين الاسلام وانه من العيوب التي تنزه عنها الشرائع الالهية وكثير ممن ظاهره الانتماء الى دين الاسلام يجعل الحث على التباعد عن تعدد الزوجات وامثاله من

الامور التي يطعن بها المسيحيون في دين الاسلام رمزاً الى انكار الشريعة الاسلامية بل تلويحاً واشارة الى جحد الشرائع الالهية بالمرة وجعلها من العوائد الجارية بين الناس كقوانين السياسات وربما يشوشون على الناس بقولهم يستحيل العدل بين النساء لقوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) فلا يجوز تعدد الزوجات فناقضت هـذه الآية قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة والجواب ان العدل في هذه الآية المنفي استطاعته ما كان باعتبار الميل القلبي والمحبة الجبلية وهذا لا يدخل تحت حكم. والعدل في الآية الاخرى هو ما كان بوجود الاهبة من النفقة والكسوة فاندفع التناقض . وبعد فقد تقرر دين الاسلام وثبتت صحته وظهرت ادلته فمن عرف ان غرض الشارع من جواز تعدد الزوجات انما هو تكثير النسل وعمار البلاد بالموحدين واهل العبادة عرف انه لا عيب في تعدد الزوجات ولا طعن بذلك على هذا الدين القويم فمن كان قادراً على النفقات ووثق من نفسه بالعدل بين الزوجات فلا حرج في ذلك ولا اثم ولا لوم عليه ولا يرغب عنه فانه من قسم المباح وما على فاعل المباح من جناح . واما الوفاق بين الاشقاء والشقاق بين أولاد الاب فأمر موهوم . وكم وقع بين الاشقاء من شقاق وأولاد الاب من وفاق والله الموفق في جميع الاحوال

(واما الطلاق) فكم له فيهم من منكرات شرعاً وعقلا فمن جملة ما ذكر فيه التنديد على علماء الشرع والتشنيع على الفقهاء لحكمهم بوقوع الطلاق الصريح بلا نية . وأقول قد اجمعت الامة على ان الطلاق الصريح الذي لا يحتمل غيره متى تلفظ به الشخص البالغ المختار من غير سبق لسان واقع ظاهراً وباطناً وان لم يقصد وقوع الطلاق ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان أحدا طلق زوجته وسأله هل نويت أولا بل أمضاه عليه . ومن القواعد العامة التي استنبطت من الشرع ووافقت عليها العقلاء ولم ينازع فيها أحد أن الطلاق ونحوه كالنكاح والبيع والاجارة وسائر العقود المعتبر فيها اللفظ لانها لما كان مبناها على الرضا والقصد وذلك أمر باطني لا يطلع عليه وكانت محلا للنزاع والخصام المستدعي الى الترافع عند القضاة

والحكام

والحكام فيتعذر حينئذ الفصل في القضايا والاحكام . اقيمت الالفاظ الدالة عليها مقامها فما كان منها لا يحتمل معنى آخر غيرها وهو المسمى بالصريح حكم بمقتضاه بمجرد التلفظ به ولا يعول على قوله لم أنو لانه مختار بصفة العقل والبلوغ اللذين هما مناط التكليف وحصول وصف الكمال فلم يجعل قوله لاغياً ولا عبثاً فان افعال العاقل واقواله يصانان عنهما ولم يعتبر قوله لم انو رافعا لما وقع باللفظ الاول لان الواقع لا يرتفع . وما كان محتملا معنى آخر في بابه كأن يحتمل اللفظ غير الطلاق مثلا لم يحكم بمقتضاه لانه يحتمل ان يكون أراد به المعنى الآخر الا اذا علم انه نوى المعنى الذي يقصد من الصريح كأن يقول نويته أو قصدته

ومما ذكره فيه التنديد على وقوع الطلاق من الهازل ومن المعلوم ان العقود وما في معناها لو عوّل فيها على حالة الهزل لفسدت الاحكام واختل النظام فلذلك لم يعتبر الشارع حالة الهزل وأقامها مقام الجد لان العقود ليست محلا للعب فاذا أتى شخص بلفظ صريح في معناه عن قصد واختيار أي من غير سبق لسان حكم عليه بمقتضاه لا فرق في ذلك بين طلاق وغيره ولا عبرة بظنه عدم وقوع الطلاق مثلا وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه أبو داود والترمذي وصحح اسناده وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة بمزيد الاعتناء

ومما ذكره فيه التنديد على الفقهاء في حكمهم بوقوع طلاق السكران المتعدي مع أن الشارع لما أمر بحفظ العقول وحرم المسكرات والمخدرات أقام من تعدى وخالف أوامر الله وتناول شيئاً منها حتى غاب عقله مقام العاقل في اجراء الاحكام تغليظاً عليه لينزجر ولعصيانه بازالة عقله فكأنه لم يزل

ومما ذكر فيه التشنيع على الحنفية في قولهم بايقاع الطلاق على المكره . وهذه المسئلة وقع فيها نزاع بين المذاهب فالحنفية بنوا وقوع الطلاق على انه لا يقع طلاق الا عن اختيار وغيرهم قالوا لا يقع طلاق المكره بغير حق اذا كان مستوفياً للشروط لحديث (رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه) وحديث (لا طلاق في اغلاق) أي اكراه والحنفية يؤولون

ذلك وبالجملة فسئلة طلاق المكره مسئلة نزاعية بين المذاهب ولكل مذهب فيها مدارك وانظار ولا يصلح ان يكون فيصلا في هـذه المسائل حكما بين هؤلاء الأئمة الا من مارس الشرائع الاسلامية واحاط باصولها وفروعها وعرف قواعد الفقه ومداركه ودقائقه لا من درس القانون الروماني بمدرسة الحقوق وماماثله بمدارس فرنسا

ومما يذكره فيه التنديد على الفقهاء في حكمهم بوقوع طلاق المخطي ولم يتبين من كلامه المراد به فان كان هو الذي سبق لسانه بان أراد ان يقول خذ كذا فسبق لسانه الى انت طالق مثلا فهذا لا شك انه لا يقع طلاقه وقد نص الفقهاء على ذلك وان أراد به أمر آخر فليبينه لنتكلم عليه

ومما ذكره فيه ان الطلاق الذي في القرآن رجعي دائماً وهذا نقول عليه وماذا يصنع في قوله تعالى أو تسريح باحسان وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به مع اجماع الامة على ان الخلع ليس من الطلاق الرجعي فهل التسريح بعد الطلقتين من الرجعي حتى له ان يردها الى عصمته وهل امتناع الحل الا بعد انكاح زوج آخر من الطلاق الرجعي أم الطلاق مع الافتداء رجعي أو يقول ان هذه ليست من آي القرآن

ومما ذكره فيه التنديد على الحنفية في حكمهم بان كنايات الطلاق من البائن وانتصاره للشافعية في حكمهم بانها من الرجعي وقد علمت انه لا ينتصب حكما بين فرقتين عظيمتين أحاطت باصول الشريعة وفروعها واتعبت فيه جفونها وسهرت الليالي والايام وافنت فيه عمرها النفيس حتى مهدت الاصول وفرعت الفروع الا من قارنهم في ذلك ومارس علوم الشريعة وعرف أصولها وفروعها حتى يعرف مأخذ كل منهما لا من ليس له دراية في العلوم الشرعية ولم يشتغل وقتاً من الاوقات بما اوجبه الله عليه من العلوم الدينية فرحم الله أمرءاً عرف منزلته ،

ومما ذكره فيه ان ارسال الطلاق الثلاث دفعة واحدة يكون واحدة ولا يقع ثلاثا

تقليداً لابن تيمية الحنبلي وادعى انه مذهب ابن حنبل وليس كذلك وانتصر لذلك بما لا يصلح للانتصار كيف وسيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وأحد الخلفاء الراشدين قال ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فأمضاه عليهم ولم يخالفه أحد من الصحابة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي أبي بكر وعمر وقد ذهب الى ذلك جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين ومضى على ذلك سبعة قرون الى أن جاء ابن تيمية فأظهر الخلاف هو وبعض تلامذته فكيف يعوّل على قوله وليس هذا مذهب ابن حنبل كما قال وابن تيمية أمره مشهور وفي التاريخ مذكور قال ابن بطوطة في رحلته دخلت جامع دمشق فوجدت رجلا حديث السن يعظ الناس على المنبر ويقرر في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل الى سماء الدنيا قال كنزو لي هذا ونزل درجة فسألت عنه فقيل لي هذا رجل يقال له ابن تيمية وان به خللا في عقله . وما ذكره من الاحاديث لا يفيده فان من عرف اصول الشرائع وعرف وجوه الترجيح عند التعارض عرف وجه تقديم قول عمر ومن وافقه من الصحابة وجمهور التابعين والأئمة المجتهدين واتباعهم على تلك الاحاديث الكثيرة فكم أحاديث منسوخة الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر فان شرب الرابعة فاقتلوه فان الامة اجمعت على عدم قتل شارب الخمر في الرابعة وتركوا العمل بهذا الحديث . ثم ما وجه ذكر هذه المسائل في هذا الكتاب وأي شيء يفيده ذلك في غرضه الذي وضع له ذلك الكتاب وهو تحرير المرأة فان وقوع الطلاق ثلاثا أو واحدة بالارسال ثلاثا بلفظ واحد وكون الكنايات رجعياً أو بائناً أو وقع طلاق السكران والمكره ونحوهما أولم يقع لم يفد شيئاً في هذا الموضوع لعمري ما ذكر امثال ذلك في مثل هذا الكتاب الا لتشويش الاذهان وشغل الافكار بلا فائدة

ومما ذكره فيه انه يستحسن ويرى ان اللفظ لايلتفت اليه الا من جهة كونه دليلا على النية وان هذا من مظنوناته وان الفقهاء كان ينبغي لهم ان يعتبروا مثل هذا الظن ولا يقولوا بوقوع الطلاق بمجرد اللفظ . وأقول من عرف الشرائع ونظر فيها أدنى نظر علم

انهم ماجعلوا الطلاق باللفظ الاّ لكونه دليلا على النية ومثل ذلك البيع والاجارة والنكاح وباقي العقود ولما كانت النية خفية لايطلع عليها أقاموا اللفظ مقامها فما كان صريحاً لايحتمل غير معناه يقع به الطلاق بمجرد النطق به اذا لم يسبق اليه لسانه لانه مانطق به حينئذ الاّ لقصده الطلاق ولا عبرة باللعب والهزل لان أقوال العاقل تصان عن اللغو . والهزل والسخرية شعار السفهاء الذين حث الشارع على التباعد من اخلاقهم . وما كان كناية يحتمل غير الطلاق لم يحكم بوقوعه بمجرد التلفظ به الا اذا علم انه نواه وهكذا سائر العقود ولا عبرة بقوله في الصريح لم انو الطلاق مثلا لقيام اللفظ حينئذ مقام النية في تعلق الاحكام به اذ هو الذي يمكن الاطلاع عليه ولا يطلع على ماتكن القلوب الا علام الغيوب . وتقدم مايفيد ذلك . ولو اطلع على كتب العلماء وفهم مرادهم ماظن ذلك الظن الذي ظن ان الفقهاء قالوا بخلافه وبعض الظن اثم

ومما ذكره فيه التشنيع على الفقهاء في حكمهم بوقوع الطلاق حالة الغضب . مع ان عامة الفقهاء قالوا بذلك ومن قال بعدم الوقوع حكموا بتغليطه اذ ليس له دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا وجد نص يناسبه فيقاس عليه ولم يوجد اجماع عليه من الامة وكل قول لادليل عليه لايلتفت اليه وما نقله عن عليّ رضى الله عنه ان صح لايصلح دليلا فان أدلة الشرع أربعة كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع مجتهدي الامة والقياس الصحيح . وأما قول الصحابي فليس بحجة في الدين مالم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

ومما ذكره فيه المحاولة في عدم وقوع طلاق أهل الهذر بألفاظ الطلاق كالسوقة والحرافيش ومن نحا نحوهم من أهل السخرية ورعاع الناس وكذا من يتكلم مع زوجته في شؤون البيت والسكارى وأكلة الحشيش وأرباب الجرائم كمن سرق واستحلف بالطلاق انه لم يسرق وبالجملة كل من كانت عصمة امرأته دائرة على لسانه . وأقول من المعلوم ان هذا الذي قاله لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا قياس ولا إجماع وان العقول تأبى مثل هذا فان الشرائع انما جعلت لانتظام أحوال العباد فيما ينفعهم في معاشهم ومعادهم وتحليتهم بالاخلاق

بالاخلاق الحميدة وحثهم على التخلي عن الاخلاق المذمومة وحملهم على أكمل الصفات لاعلى التخلق بالاخلاق الدنيئة واتصافهم بالصفات الذميمة . والهذر والسخرية من اخلاق الاوباش االتي ورد الشرع بحث الناس على التباعدعنها ، وبالجملة فالشرع انما جاءبالكمال لابالنقص فهو مبني على الجد لا الهزل فلا يعوّل على قول حشاش ولا فعل مستهتر . ونقول ان صاحب ذلك الكتاب سبق منه التنديد والتشنيع على علماء الاسلام بأنهم غيروا وبدلوا واتخذوا دين الله هزوا فهذا الحكم الذي يستحسنه ويخالف فيه اجماع الامة من الاسلام الحقيقي الذي دل عليه القرآن أو السنة . أو أراد بذلك التلاعب بالدين واتخاذ دين الله هزوا من غير مستند الى شيء لا اشارة ولا قاعدة ولا أصل من أصول الدين ترجع تلك المسئلة اليه ولو بلوازم متعددة بل العقول تأبى ذلك وبالجملة فقد جمع في كتابه هذا كثيراً من الامور المناقضة التي لم يدل عليها الشرع ولم يألفها العقل

ومما ذكره فيه الاستناد الى قول الشيعة الامامية ان الطلاق شرط وقوعه الاستشهاد كالزواج فلا يقع طلاق مهما كان ولو تلفظ به ألف مرة الااذا استشهد واستدلوا على ذلك بقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وادعى صاحب الكتاب انه أمر صريح في وجوب الاستشهاد

وأقول هذا كلام باطل ويدل على بطلانه وجوه (الاول) ان الآية الامر فيها بالاستشهاد انما هو في الرجعة لا في الطلاق (الثاني) ان بين الطلاق والزواج فرقا فان من طلق زوجته بلا استشهاد لا يترتب عليه نسبته الى ريبة في عدم الدخول عليها بخلاف من تزوّج بلا استشهاد فانه ينسب الى ريبة في دخوله على الزوجة فجعل الاستشهاد دافعاً لتلك الريبة ولذلك ورد الأمر بالاستشهاد في الزواج دون الطلاق (الثالث) ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان ابن عمر طلق زوجته في الحيض قال مره فليراجعها ولم يقل هل اشهد أولا ولا لا يقع الطلاق حتى يشهد ولا شيأ مما يدل على ذلك ولما أتت امرأة ثابت بن قيس النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يارسول الله ان ثابت ابن قيس ما أنقم عليه في خلق ولا دين

ولكني أكره الكفر في الاسلام أي كفران النعمة فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ولم يقل وأشهد على ذلك وبالجملة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء مايدل على طلب الاشهاد في الطلاق ولا على انه شرط في صحته ولا كان معروفاً في زمنه ولا في زمنهم ولوكان لنقل اذ هذا من الامور التي لاتخفى وتتوفر الدواعي على نقلها (الرابع) ان الرجعة من الامور التي شأنها أن يقع فيها النزاع وما كان كذلك لايجب فيه الاشهاد فالأمر به من باب الارشاد على حد «وأشهدوا اذا تبايعتم» وأمر الارشاد ليس للوجوب (الخامس) ان الشيعة لايعوّل على وفاقهم ولا على خلافهم فانهم يستنبطون الاحكام من أحاديث يزعمون ان أهل البيت نقلوها عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان تلك الاحاديث خلت عنها كتب السنة المتداولة بين أهل الاسلام والمتكفلة بما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعوّل عليها في أخذ الاحكام واستنباطها كصحيحي البخاري ومسلم وسنن الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومسند الامام أحمد وغيرها من الكتب التي تلقتها أهل الاسلام بالقبول ولا يرجع في استنباط الاحكام الا اليها ولا يعوّل عند المجتهدين الا عليها (السادس) ان الشيعة كفروا أبا بكر وعمر وأغلب الصحابة وضللوا الامة وقالوا على غيرهم انهم أولى باسم المسلمين وعلى أنفسهم انهم أولى باسم المؤمنين يشيرون الى قوله تعالى «قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا» ومن كان كذلك لايؤخذ بقوله (السابع) ان الشيعة اختلقوا أحكاما ماأنزل الله بها من سلطان بل ورد الكتاب والسنة بخلافها فقد قالوا ان المذي طاهر غير ناقض للوضوء مع ان هذا مخالف لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه روى ان علياً رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت المقداد بن الاسود فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليغسل ذكره وليتوضأ . وقالوا يجوز اعارة الاماء للوطء وهذا مخالف للقرآن قال تعالى «والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» والامة المعارة

ليست

ليست زوجة ولا ملك يمين . وقالوا ان الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا وتزوجها بعد التحليل ثم طلقها ثلاثا وتزوجها كذلك ثم طلقها ثلاثا حرمت عليه أبداً وهذا لادليل عليه من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل به أحد من علماء الامة ولم يوجد قياس يعضده . وقالوا اذا تزوج من دون التسع لم يجز له وطؤها واذا وطئها فافضاها وقيل مطلقاً حرمت عليه أبدا ولزمته نفقتها الى أن تموت وهذا أيضا لادليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولم يقل به أحد من الامة ولم يوجد قياس يعضده وبالجملة فالشيعة طائفة خالفت الامة واخترعت كثيراً من الاحكام بلا سند من كلام الله ولا من كلام رسوله عليه الصلاة والسلام . ثم نقول هل الشيعة اسلامهم حقيقي أو غيره فان كان حقيقياً فما الدليل على ذلك وما هي أصول الاسلام الحقيقي وفروعه وما الدليل عليه حتى يطبق عليه أحكامهم وان كانوا غيره فلم حث على الاعتداد بقولهم والتمسك بمذهبهم أليست حينئذ ممن لعبت بالدين واتخذته هزوا ولعبا كباقي علماء الاسلام . ولنترك الكلام حينئذ في هذا المبحث وفيما ذكرناه تنبيه على ما تركناه وتذكرة لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ولنشرع الآن في مقصودنا من الكتاب وهو الكلام على الحجاب وما ورد فيه من الادلة ثم نتكلم معه على بعض كلامه فنقول

(الحجاب)

اعلم ان الحجاب ثلاثة أقسام الاول ستر جميع اجزاء البدن عن كل ما ليس محرماً . الثاني لزوم البيوت وعدم الخروج الا لحاجة . الثالث ارخاء الحجاب بينهن وبين غير المحارم . ولنذكر لك من الكتاب والسنة ما يدل على حث النساء على الحجاب بانواعه الثلاثة وعلى طلب عدم مخالطتهن للرجال وعلى منعهن من ان ينظرن اجنبيا أو ينظر اليهن اجنبي فنقول . قال الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن

أو آباء بعولتهن أو ابنائهن أو ابناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) . بين الله سبحانه وتعالى في هـذه الآية حكم نظر الرجال الى النساء والنساء الى الرجال وحظرهم وأمر الجميع بغض البصر وخص الاناث بالخطاب ثانياً مع دخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليباً كما هو عادة الله تعالى في كتابه من تغليب الذكور على الاناث في الخطاب للتأكيد . وأتبعه بامر النسوة بالستر وعدم ابداء شيء من زينتهن وهي الثياب والحلي وبالاولى ابدانهن وشموسهن اذ الامر بستر الزينة أمر بستر ما تحتها اذ لو كان النهي عن الزينة لذاتها لحرم النظر الى الزينة والثياب اذا لم تكن على المرأة وليس كذلك فتعين ان النهي عن ابداء الزينة نهي عن ابداء ما تحتها من البدن . وبين سبحانه ما رخص للمرأة اظهاره عند الحاجة وهو ما جرت به العادة من ظهوره وشق اخفاؤه وهو الوجه والكفان فان في سترهما حرجاً عظيماً والشريعة سهلة سمحة (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فان المرأة لاغنى لها عن مزاولة الاعمال بيديها وقد تحتاج الى كشف وجهها في بعض الاوقات كالشهادة والمحاكمة والنكاح . قال مقاتل بلغنا ان جابر بن عبد الله الانصاري حدث ان اسماء بنت يزيد أو بنت مرشدة كانت في نخل لها في بني حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل وصدورهن وذوائبهن فقالت ما أقبح هذا فانزل الله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الآية) فهذه الآية والتي قبلها دلتا دلالة صريحة واضحة على وجوب احتجاب المرأة وستر جميع بدنها الا ما رخص فيه عند الحاجة وهما الوجه والكفان وعلى منع الرجال من النظر للنساء ومنع النساء من النظر للرجال. فلا يحل لامرأة ان تبدي شيئاً من بدنها ولا من زينتها سواء كان حلياً أو ثياباً الا ما رخص فيه الشارع عند الحاجة ولا يحل للرجل ان ينظر الى المرأة ولا للمرأة ان تنظر الى الرجل فان علاقتها به كعلاقته بها وقصدها منه كقصده منها والشهوة جبلية فيهما قال مجاهد اذا

اقبلت

أقبلت المرأة جلس ابليس على رأسها فزينها لمن ينظر واذا ادبرت جلس على عجيزتها فزينها لمن ينظر . وقد استدل واضع الكتاب بهذه الآية على ان الشريعة اباحت ان تظهر المرأة بعض اعضاء من جسمها امام الاجنبي عنها وان لم يسمّ ذلك البعض ولا تلك المواضع وان الشريعة وكلت ذلك الى العادة واطلق في ذلك مع ان الذي رخصت فيه الشريعة للمرأة ان تبديه هما الوجه والكفان وبينت ذلك الاحاديث وقد علمت مما تقدم ان الشريعة بمقتضى هذه الآية لم تبح للمرأة ان تظهر شيأ من بدنها الا ما يحصل بستره حرج ومشقة وتقتضي الجبلة ظهوره عند مزاولة الاعمال الا وهو الوجه والكفان فقد تقدم ان المرأة لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها وكشف وجهها عند الحاجة

. وقال تعالى (يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى ان يعرفن فلا يؤذين) . دلت هذه الآية على انه يجب على المرأة اذا خرجت لحاجة أن تدني جلبابها عليها الى وجهها فتستره الا عيناً واحدة . والجلباب رداء فوق الخمار وهو المعروف الآن بالملاءة . قال على بن طلحة عن ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين اذا خرجن من بيوتهن في حاجة ان يغطين وجوههن من فوق رؤسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة . وقال محمد ابن سيرين سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل يدنين عليهن من جلابيبهن فغطى وجهه ورأسه وابرز عينه اليسرى .

وقال تعالى (يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى)

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن)

فهذه الآيات دلت دلالة صريحة واضحة لا ينكرها الا مكابر على انه يجب على المرأة أن

تحتجب عن غير محارمها ولا يجوز أن تكشف شيأ من بدنها امام أجنبي . ولنتكلم على هذه الآيات ببعض ماقاله المفسرون فيها ثم نتبع ذلك بباقي الآيات وبعض ماتيسر من الاحاديث النبوية حتى يتبين للقارئ أن ما ذكره الفقهاء وحملة الشرع من المذاهب الاربعة لم يخرج عما تضمنته الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وانهم بريئون من وصمة الاختراع والابتداع ومنزهون عن عيب التغيير والتبديل وانهم لم يتخذوا دينهم هزوا ولعباً ولم تحق عليهم آية الكتاب فنقول .

قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون) . هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا أبصارهم عن المحارم وخص المؤمنين لانهم الذين ينقادون لاحكام الله تعالى والا فغيرهم مكلف بذلك وان لم يطالب فان خالف عوقب عليه في الآخرة . ثم ان اتفق ان وقع بصره على غير محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً . عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني ان أصرف بصري رواه مسلم والامام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وفي رواية اطرق بصرك . وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضى الله عنه ياعلي لاتتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الآخرة رواه الترمذي . وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الطرقات قالوا يارسول الله لابد لنا من مجالسنا نقعد فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يارسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر . وانما قال الله تعالى يغضوا من أبصارهم ولم يقل أبصارهم بحذف من كما لم يأت بها في قوله ويحفظوا فروجهم لان غض البصر يكون واجباً وغير واجب والمأمور به الاول وحفظ الفرج لايكون الا واجباً . وقوله تعالى (ويحفظوا فروجهم) أمر بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الابصار التي هي بواعث الى ذلك . وحفظ الفروج عن الزنا وعن النظر اليها وعن كل مالا يحل فيمتنع

عن

عن النظر الى فروج الاجنبي او مسها . (ذلك أزكى لهم) أي اطهر لقلوبهم وانقى لدينهم فان من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته . وروى البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا الاذنين الاستماع وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطا والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه . وقوله تعالى (ان الله خبير بما يصنعون) أي لايخفى عليه شيء من صنعهم فيجازيهم عليه . قوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيرة منه لأزواجهن عباده المؤمنين وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات وقد علمت ان هذا من باب التأكيد لتغليب الرجال عليهن في الخطاب بقوله تعالى يغضوا من أبصارهم وقدم غض البصر على حفظ الفرج لان غض البصر وسيلة الى حفظه والوسيلة مقدمة على المقصد . قوله تعالى (يغضضن من أبصارهن) أي عما حرم الله عليهن من النظر الى غير أزواجهن سواء كان بشهوة أوبغير شهوة متى قصد النظر والى هذا ذهب أكثر العلماء فقالوا لايجوز للمرأة النظر الى الرجال الاجانب بشهوة وبغير شهوة واحتج لذلك أيضا بما رواه أبو داود والترمذي عن نبهان مولى أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها انها حدثته انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة قالت فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد نزول آية الحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يارسول الله أليس هو أعمى لايبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوعميا وان أنتما ألستما تبصرانه. فانكاره صلى الله عليه وسلم عليهما يدل على المنع مطلقاً . قوله تعالى (ويحفظن فروجهن) أي عما لايحل من الفواحش والمس والنظر . روي البخاري عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله عوراتنا مانأتي منها ونذر قال احفظ عورتك الا من زوجك أو ما ملكت يمينك قلت يانبي الله اذا كان القوم بعض في بعض قال ان استطعت ان لايراها أحد فلا يرينها قلت اذا كان أحدنا خالياً قال الله أحق ان

يستحيا منه من الناس . قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) أي مايتزين به من الحلي وغيره كالكحل والخضاب والثياب والخلخال والسوار والقرط والقلاده وانما ذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الامر بالستر لان هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لايحل النظر اليها وهي الذراع والساق والاذن والعنق والراس والصدر مثلا فنهيت عن ابداء الزينة ليعلم ان النظر اليها اذا لم يحل لملابستها تلك المواضع كان النظر الى تلك المواضع أولى بالامتناع ثابت القدم في الحرمة شاهدا على ان النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله تعالى في الكشف عنها . قوله تعالى (الا ماظهر منها) أي الا ماجرت العادة والجبلة بظهوره كالخاتم والكحل والخضاب فلا مؤاخذة في ابدائه للاجانب عند الحاجة لان مواقعها وهو الوجه والكفان جرت العادة بظهوره للاحتياج الى ذلك لان المرأة لاتجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها وتحتاج الى كشف وجهها في بعض الاوقات لمقتض . ويدل على ان الذى رخص للمرأة ان تبديه هو الوجه والكفان ماروى عن عايشة رضي الله عنها ان أسماء بنت ابى بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض منها وقال ياأسما ان المرأة اذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وأشار الى وجهه وكفيه . وقوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) الخمر جمع خمار وهو ماتغطي به المرأة رأسها والجيوب جمع جيب وهو طوق القميص والمعنى وليسترن نحورهن وصدورهن وما عليها من الزينة لئلا يرى منها شيء وكانت النساء يغطين رؤسهن بالخمر ويسدلنها كعادة الجاهلية من وراء الظهر فتبدو نحورهن وبعض صدورهن . روى انه لما نزلت هذه الآية سارع نساء المهاجرين الى امتثال مافيها فشققن مروطهن فاختمرن بها تصديقاً وايماناً بما أنزل الله تعالى في كتابه . قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) انما اعاده لاستثناء المواضع التي رخص للمرأة ابداؤها باعتبار الناظرين كما ذكره أولا لاستثناء المواضع التي تدعو الضرورة اليها باعتبار المنظور والمعنى ان الزينة الخفية لايجوز ابداؤها الا لهذه الاصناف المستثناة في الآية وهي اثناعشر الازواج والآباء وان علوا وآباء الازواج والابناء وأبناء الازواج والاخوة وبنو الاخوة وبنو الاخوات

وهؤلاء

وهؤلاء ماعدا الزوج كلهم محارم ولعله لم يذكر العم والخال قياساً على الاب لان العرب تطلق على العم أبا . وفي الحديث الخال أب وقيل لم يذكرهما مبالغة في الستر لئلا يصفاهن لاولادهن . والنساء المسلمات الاجانب الحرائر . وما ملكت ايمانهن من الأناث والذكور أو الاناث فقط على الخلاف بين أهل التفسير وعلماء الفروع في ان المملوك الذكر هل هو محرم أولا . والتابعون غير أولي الاربة من النساء وهم الذين يتبعونهن ليصيبوا فضل الطعام وهم شيوخ طاعنون في السن فنيت شبواتهم أو الممسوحون الذين قطعت ذكورهم وخصاهم . والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وهم الاطفال الذين لم يعرفوا العورة ولم يميزوا بينها ولم يطلعوا عليها . قال امام الحرمين اذ لم يبلغ الطفل حداً يحكي مايراه فكالعدم أو بلغه من غير شهوة فكالمحرم أو بشهوة فكالبالغ . قوله تعالى (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن) أي لايضربن الارض بأرجلهن ليتقعقع خلاخلهن فيعلم أنهن ذوات خلاخل فان ذلك مما يورث الرجال ميلا اليهن ويوهم ان لهن ميلا اليهم والغرض من ذلك المبالغة في الستر لانه اذا نهي عن اظهار صوت الحلي فمواضع الحلي أبلغ في النهي

وقال تعالى (يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى ان يعرفن فلا يؤذين) . أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ان يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بان يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار وهو الملاءة تشتمل به المرأة وقيل هو الملحفة وقيل ازار واسع يلتحف به وقيل كل ثوب يستر جميع بدن المرأة . قال ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين اذا خرجن من بيوتهن في حاجة ان يغطين وجوههن من فوق رؤسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة وقال الواحدي قال المفسرون يغطين وجوههن ورؤسهن الا عينا واحدة فيعلمن أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى وقال الحسن تغطي نصف وجهها وقال قتادة تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الانف وان ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه وقال المبرد يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن واعطافهن يقال اذا

نزل الثوب عن وجه المرأة ادني ثوبك على وجهك قال صاحب الكشاف وذلك ان النساء كن في أول الاسلام على هجيراهن في الجاهلية متبذلات تبرز المرأة في درع وخمار لافصل بين الحرة والامة وكانت الفتيان وأهل الشطارة يتعرضون لهن اذا خرجن بالليل الى مقاضي حوائجهن في النخيل والغيطان للاماء وربما تعرضوا للحرة بعلة الامة يقولون حسبناها أمة فأمرن ان يخالفن بزيهن عن زي الاماء بلبس الاردية والملاحف وستر الوجوه والرؤس ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن طامع وذلك قوله تعالى (ذلك أدنى ان يعرفن) أى اولى واجدر بان يعرفن فلا يتعرض لهن ولا يلقين مايكرهن اه ٠

وقال تعالى (يانساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) قال ابن كثير في تفسيره هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الامة تبع لهن في ذلك فقال تعالى مخاطبا لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بانهن ان اتقين الله عز وجل كما أمرهن فانه لايشبههن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة فجواب الشرط محذوف دل عليه قوله لستن كأحد من النساء لاقوله فلا تخضعن بالقول كما قد يتوهم قال ابن عباس رضى الله عنه يريد ليس قدركن عندي مثل قدر غيركن من النساء الصالحات أنتن أكرم على وثوابكن أعظم لدي ان اتقيتن الله ٠ فاطعنه فان الاكرم عند الله هو الاتقى ٠ قوله تعالى (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) أى لاتجبن الرجال بقول خاضع أي لين خنث مثل كلام المريبات والمومسات لانها مظنة الطمع لمن في قلبه مرض أى ريبة وفجور والمقصود من ذلك نهيهن عن ترقيق الكلام اذا خاطبن الرجال أي لاتقلن قولا يجد المنافق والفاجر به سبيلا الى الطمع فيكن فان المرأة مندوبة الى الغلظة في المقال اذا خاطبت الرجال الاجانب لقطع الاطماع فيها ٠ قوله تعالى (وقلن قولا معروفا) أي عند الناس أي قلن قولا حسناً جميلا مع كونه خشناً بعيداً عن الريبة لايطمع فيكن أهل الفسق والفجور بسببه والمقصود ان المرأة تخاطب الرجال الاجانب بكلام ليس فيه ترخيم أي لاتخاطب المرأة الاجانب كما تخاطب

زوجها . قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) أي اسكنّ او اثبتن في بيوتكن والزمنها فلا تخرجن لغير حاجة ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه[1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات[2] وفي رواية وبيوتهن خير لهن وروى البزار عن أنس بن مالك قال جاءت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن يارسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى فما لنا عمل ندرك به فضل المجاهدين في سبيل الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعدت منكن في بيتها فانها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ماتكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها رواه الترمذي وروي البزار وابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وعن محمد ابن سيرين قال نبئت انه قيل لسودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل اخواتك فقالت قد حججت واعتمرت وأمرني الله ان اقر في بيتي فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت فوالله ماخرجت من باب حجرتها حتى اخرجت بجنازتها . قوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) قال مجاهد كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية أي لاتخرجن وتمشين بين يدى الرجال . وقيل معنى التبرج ان تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها مايجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجال أي لاتبدين من زينتكن ومن محاسنكن مايجب عليكن ستره مثل تبرج الجاهلية الاولى والجاهلية الاولى ماقبل الاسلام وأما الجاهلية الاخرى فأهل الفسوق

---

(١) قوله بشرطه قال النووي في شرح مسلم ذكر العلماء لذهاب النساء الى المساجد شروطا مأخوذة من الاحاديث وهى ان لاتكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لايكون في الطريق مايخاف به مفسدة ونحوها اه

(٢) اي تاركات للطيب اه

والفجور في الاسلام وقال المبرد الجاهلية الاولى هي ماقبل الاسلام المذمورة في الجهل وذكر الاولى لايستدعي ذكر الاخرى كما تقول الجاهلية الجهلاء قال وكان نساء الجاهلية يظهرن مايقبح اظهاره حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليلها فينفرد خليلها بما فوق الازار الي أعلى وينفرد زوجها بما دون الازار الي أسفل وربما سأل أحدهما صاحبه البدل وقال ابن عطية أشار سبحانه وتعالى بقوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى الى ما كان عليه الجاهلية وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة لانهم كانوا لاغيرة عندهم فكان أمر النساء دون حجبة .

وقال تعالي (ياأيها الذين آمنو لاتدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لايستحي من الحق واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن). وقال تعالى (لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا أبناء اخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله ان الله كان على كل شيء شهيداً) . قال ابن كثير هذه آية الحجاب وفيها أحكام وآداب شرعية وهي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ثبت في الصحيحين انه قال وافقت ربي عز وجل في ثلاث قلت يارسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فأنزل الله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) . وقلت يارسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو حجبتهن فأنزل الله تعالى آية الحجاب وقلت لازواج النبي صلى الله عليه وسلم لما تمالان عليه في الغيرة (عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن) . فنزلت كذلك اه ومن المعلوم ان العدد لا مفهوم له والا فقد وافق عمر رضي الله عنه القرآن في مواضع أخر نحو الاحد عشر بهذه المواضع الثلاث مبينة في كتب الحديث . قوله تعالى

(لا تدخلوا بيوت النبي) هذا نهي عام لكل مؤمن ان يدخل بيوت النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم الا باذن منه . روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاذا هو يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) الآية . قوله تعالى (الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه) اي لا تدخلوها في حال من الاحوال الا في حال كونكم مدعوين الى طعام غير ناظرين إناه أي غير منتظرين نضجه واستواءه أي لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول فان هذا مما يكرهه الله ويذمه . قوله تعالى (ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا) . أي اذا أذن لكم فادخلوا واذا أكلتم الطعام فاذهبوا حيث شئتم في الحال ولا تمكثوا بعد الاكل والشرب والمقصود من ذلك إلزامهم الخروج من المنزل التي وقعت الدعوة اليه عند انقضاء الاكل والشرب . قوله تعالى (ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق) اي لا تمكثوا يستأنس بعضكم ببعض لاجل حديث يحدثه به فان ذلك اي الانتظار والمكث والاستئناس للحديث علم الله أنه يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يضيقون عليه المنزل وعلى اهله ويتحدثون بما لا يريده قال الزجاج كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل اطالتهم كرماً منه فيصبر على الاذى في ذلك فعلم الله من يحضره الادب فصار ادباً لهم ولمن بعدهم فيستحي ان يقول لهم قوموا او اخرجوا والله تعالى لا يترك ان يبين لكم ماهو الحق ولا يمتنع من بيانه واظهاره وانما عبر عن بيان الحق واظهاره بالاستحياء للمشاكلة . قوله تعالى (واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) اي اذا سألتم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يتمتع به من الماعون وغيره فاسألوهن ذلك المتاع من وراء ستر بينكم وبينهن . قوله تعالى (ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن) أي سؤال

المتاع من وراء حجاب اكثر تطهيراً واعظم لقلوبكم وقلوبهن من الريبة وخواطر السوء التي تعرض للرجال في أمر النساء وللنساء في أمر الرجال وأبعد للتهمة واقوى في الحماية .قال بعض المفسرين وفي هذا ادب لكل مؤمن وتحذير له من ان يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له والمكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه فان مجانبة ذلك احسن بحاله واحصن لنفسه واتمّ لعصمته . قوله تعالى (لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن ولا نسائهن ولاماملكت ايمانهن) . قال ابن كثير لما امر الله تبارك وتعالى بالحجاب من الاجانب بين ان هؤلاء الاقارب لايجب الاحتجاب منهم كما استثناهم في سورة النور وتقدم الكلام على ذلك قريباً . قوله تعالى (واتقين الله ان الله كان على كل شيء شهيداً) اي خفن واحذرن الله في كل الامور التي من جملتها ما هو مذكور هنا من الاحتجاب أي ان يراكن احد غير هؤلاء ان الله كان على كل شيء شهيداً اي لم يغب عنه شيء من الاشياء كائناً ما كان فهو مجاز للمحسن باحسانه وللمسيء باساءته

اذا علمت هذه الآيات وما ذكرناه في الكلام عليها من غرر التفسير تعلم علماً لا شك فيه ولا ريب ان الله تعالى بالغ في الاحتياط في امر النساء واحتجابهن ومباعدتهن عن الرجال فقد امر الرجال بغض البصر عنهن وامر النساء بغض البصر عن الرجال واوجب عليهن ستر جميع الزينة من ثياب وحلي ومصاغ وبالاولى مواضع تلك الزينة واستثنى من ذلك ما تدعو الحاجة اليه والجبلة مما يشق اخفاؤه وهو زينة الوجه والكفين واوجب عليهن عند الخروج الى قضاء حوائجهن ان يسترن جميع ابدانهن لافرق في ذلك بين الوجه والكفين وغيرهما واوجب عليهن اذا اقتضى الحال مخاطبة الرجال انلا يخضعن بالقول بما يطمع فجرة الرجال وان يقلن قولاً خشناً خالياً عما يوجب اطماع الرجال فيهن وحثهن ان يلزمن بيوتهن فلا يخرجن الا لحاجة وحث الرجال اذا سألوا النساء متاعاً ان لا يسألوهن الا من وراء حجاب وكان ذلك واجباً بالنسبة لنساء النبي صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو سنة في حق نساء الامة لان فيه بعداً عن الريبة ومواقع الشهوات فان ما كان بالطبع لا يختص به بعض النساء دون بعض

وأما الاحاديث النبوية فكثيرة تقدم بعض منها ومنها مارواه أبو داود عن عبدالخبير ابن قيس بن ثابت بن شماس عن أبيه عن جده قال جاءت امرأة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابن لها قتل في سبيل الله تعالي فقال لها بعض أصحابه جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة فقالت ان أرزأ بابني فلن أرزأ بحيائي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنك له أجر شهيدين قالت ولم قال لانه قتله أهل الكتاب . وروي عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه . وروي البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الي الشق الآخر قالت يارسول الله فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفاحج عنه الحديث. وذلك في حجة الوداع . وفي حديث طويل رواه الترمذى عن علي رضى الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم استفتته جارية شابة من خثعم قالت يارسول الله ان أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله تعالي في الحج أفيجزئ ان أحج عنه قال حجي عن أبيك ولوي عنق الفضل فقال العباس يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما . وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها محرم. وروي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها محرم فقام رجل وقال ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة

كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امرأتك . وروي البخاري وأبو داود والنسائي عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث في مكانه يسيراً أي بعد الصلاة فنري والله أعلم ان مكثه لكي تنصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال . وروي الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لايخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم . وروي الترمذي عن ابن عمر قصة خطبة عمر بالجابية ماخلا رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان . وروى أبو داود عن أنس قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بعبد قد وهبه لها وعليها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم مالقاه من التحفظ قال ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلامك . وروي أبو داود عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل بين المرأتين . وروي الطبراني في الكبير عن ابن عباس من حديث طويل يرفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم . وروى أصحاب السنن واللفظ للترمذي والنسائي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبراً قالت اذا تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعاً ولا يزدن عليه . وروى أبو داود عن دحية الكلبي قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي فأعطاني قبطية وقال أصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً واعط الآخر امرأتك تختمر به ولتجعل تحته ثوبا لايصفها وروى الشيخان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايخلون أحدكم بامرأة الا مع ذي محرم . وروي الطبراني والبيهقي عن معقل ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لاتحل له . وروي الطبراني عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسي بيده ماخلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين وحمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لاتحل له . وروي البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن

ماجه

ماجه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها · وفي رواية للبخاري ومسلم يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها أو زوجها · وروى مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها · وفي رواية لابي داود وابن خزيمة تسافر بريداً

فهذه الاحاديث النبوية دالة على ان المرأة يطلب منها ان تستر جميع أجزائها عن كل من ليس محرما لها وانه لايجوز لها ان تكشف عضوا من أعضائها ولا شيئاً من بدنها امام أجنبي ليس زوجا ولا سيدا ولا محرما لها وعلى انه لايجوز لها ان تنظر أجنبياً ولا جزأ منه ولا أن ينظر اليها أجنبي ولا الى جزء من بدنها · ومن المعلوم ان اختلاط المرأة بالرجال وحضورها في الهيآت والمجتمعات لاتجد بدا من كشف بعض أعضائها ولاغنى لها عن مبادلة النظر بينهما فكما دلت الاحاديث على ماتقدم دلت على امتناع حضورها في الهيآت والمجتمعات واختلاطها بالرجال اللهم الا اذا دعت الحاجة الى ذلك من اشتراكهن مع الازواج والمحارم في الاعمال الدنيوية معاونة لهن على المعايش اذ لامحظور في ذلك للحاجة اذ الشريعة لاتمنع من ذلك ودين الله يسر متى أمنت الفتنة وحصلت الصيانة فيغتفر لها حينئذ كشف الوجه واليدين الى الكوعين فان الضرورات تقدر بقدرها وتمتنع حينئذ أن يقصدها أجنبي أو تقصد أجنبياً بالنظر فان الشريعة المطهرة بنيت على درء المفاسد وسد الذرائع وغلق أبواب الفساد وحسم مواد الشرور أو تقليلها بقدر الامكان اذ مالايدرك كله لايترك كله

وعن أميمة بنت رقيقة قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من الانصار فقلن نبايعك على ان لانشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال فيما استطعتن واطقتن قلنا الله

ورسوله ارحم بنا منا بأنفسنا هلم نبايعك قال سفيان يعنين صافحنا فقال اني لا أصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة رواه مالك والترمذي والنسائي • وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها مامس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط الا أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد بايعتك • ومن المعلوم ان المخالطة تجر الى المصافحة

وعن ابن جريج قال اخبرني عطاء اذ منع هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف تمنعين وقد طافت نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قال قلت ابعد الحجاب ام قبله قال لقد ادركته بعد الحجاب قال قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكنّ يخالطن الرجال كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين قالت انطلقي عني وابت وكن يخرجن متنكرات بالليل اخرجه البخاري (والحجرة بفتحتين الناحية المنفردة) • وروى ابو داود عن ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال استأخرن فليس لكنّ ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها ومعنى تحققن الطريق تركن حقها وهو وسطها • وروى الامام احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني أحب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي • قالت فأمر فبني لها مسجد في أقصى قعر من بيتها وظلمة وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل • (وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في غيره او كما قال) • وروى الامام أحمد والطبراني في كبيره عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن • وروى الطبراني في الاوسط عن أم سلمة قالت قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارجها ٠ وروى ابو نعيم في الحلية عن عليّ رضي الله عنه انه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي شيء خير للمرأة فسكتوا فلما رجعت قلت لفاطمة اي شيء خير للنساء قالت لا يرين الرجال ولا يرينهن فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فاطمة بضعة مني ٠ وروى ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ٠ وروى الطبراني عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة وانها اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وانها لا تكون أقرب الى الله منها في قعر بيتها ٠ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء عورة وان المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول انك لم تمرّي بأحد الا اعجبته رواه الطبراني ٠ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر ٠ وفي رواية عن أم سلمة هذه الحجة ثم الجلوس على ظهور الحصر ٠ وروي الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ٠ وروى الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء نصيب في الخروج الا مضطرة يعني ليس لها خادم الا في العيدين الاضحى والفطر وليس لها نصيب في الطرق الا الحواشي

هذا بعض ما ورد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن النساء مما يدل على طلب المبالغة في احتياطهن في امرهن وانهن يلزمهن الستر وغض البصر عن الاجانب وغض الاجانب البصر عنهن وان الاحوط لهن لزوم البيوت وانه يلزمهن التباعد عن الرجال وعدم اختلاطهن بهم وتباعدهن عن الحضور في المجتمعات والهيآت

واذا احطت نظرك بما تقدم من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي تقدم ذكرها وتأملت فيها أدنى تأمل وجدت مضمونها لا يخرج عن امتناع نظر المرأة للرجل ونظر الرجل للمرأة ووجوب ستر جميع بدنها الا اذا دعت حاجة فيرخص لها في كشف الوجه والكفين

اذا أمنت الفتنة وان المرأة يطلب منها الاحتياط في الستر والتباعد عن الرجال وان لاتختلط بهم وانه لايجوز لها أن تسافر بلا محرم وان صلاتها في بيتها خير من صلاتها في مسجدها مبالغة في سترها وان الاجدر بها ملازمة البيوت وعدم الخروج منها

وهذا هو الذي ذكره العلماء من الائمة المجتهدين واتباعهم وأهل الحديث والتفسير في شأن المرأة وما يتعلق بها رضى الله عنهم وجزاهم أحسن الجزاء ولم يبتدعوا شيئاً من ذلك في شأنها فمضمون كلامهم ومحصول أقوالهم هو مضمون ومحصول الآيات والاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم بعضها

ولنذكر لك بعضا مما ذكروه لتعلم ذلك علم اليقين فنقول قال في تحفة المحتاج لشرح المنهاج ويحرم نظر فحل وخصى ومجبوب وخنثي لاممسوح بالغ ولوشيخا هما ومخنثا وهو المتشبه بالنساء عاقل مختار الى عورة حرة كبيرة ولوشوهاء بان بلغت حداً تشتهي فيه لذوي الطباع السليمة لو سلمت من مشوه بها أجنبية والعورة ماعدا وجهها وكفيها بلا خلاف لقوله تعالي (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) ولأنه اذا حرم نظر المرأة الى عورة مثلها كما في الحديث الصحيح فالرجل أولى وكذا وجهها كلا أو بعضاً ولو بعض عينها أومن وراء نحو ثوب يحكي ماوراءه وكفها أوبعضه وهو من رأس الاصابع الى الكوع عند خوف الفتنة اجماعاً من داعية نحو مس لها أو خلوة بها وكذا عند النظر بشهوة بان يلتذ به وان أمن الفتنة قطعاً وكذا عند الامن من الفتنة فيما يظنه من نفسه وبلا شهوة على الصحيح • ووجهه امام الحرمين باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه وبان النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية وبه اندفع مايقال هو غيرعورة فكيف حرم نظره ووجه اندفاعه انه مع كونه غير عورة نظره مظنة للفتنة والشهوة فقطع الناس عنه احتياطاً على ان السبكي قال الاقرب الى صنيع الاصحاب ان وجهها وكفيها عورة في النظر ولا ينافي ماحكاه الامام من اتفاق المسلمين نقل المصنف (أي النووي) عن القاضي عياض الاجماع على انه لايلزمها في طريقها ستر وجهها

وانما

وانما هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية لانه لايلزم من منع الامام لهن أى الحاكم من الكشف لكونه مكروها وللامام منع الناس من المكروه لما فيه من المصلحة العامة وجوب الستر عليهن بدون منع مع كونه غير عورة ورعاية المصالح العامة مختصة بالامام ونوابه الى أن قال ووجهه ان الآية كما دلت على جواز كشفهن لوجوههن دلت على وجوب غض الرجال أبصارهن عنهن ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر ولا يلزم من حل الكشف جوازه أي النظر كما لايخفى وعلى السبكي ماقاله المنهاج من حرمة النظر مطلقاً بالاحتياط وافهم تخصيص حل الكشف بالوجه حرمة كشف ماعداه من البدن غير اليد ولذلك قال ابن حجر مثل الوجه اليد اه بحذف وتلخيص وعبارته في شرحه الصغير على الارشاد وحرم نظر من رجل لشئ من بدن أنثى حرة أو أمة وعكسه وان نظر بغير شهوة وأمن الفتنة على المعتمد لان النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء أي منع الولاة لهن من الخروج سافرات الوجوه ولا ينافيه نقل القاضي عياض عن العلماء انه لايجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر لان منعهن من ذلك ليس لوجوب الستر عليهن بل لان فيه مصلحة عامة بسد باب الفتنة نعم الوجه وجوبه عليها اذا علمت نظر اجنبي اليها أخذا من قولهم يلزمها ستر وجهها عن الذمية ولان في بقاء كشفه اعانة على الحرام اه وقال في الاحياء وأما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى ان يأتي الرجل ماحرم عليه. وقال عليه الصلاة والسلام أتعجبون من غيرة سعد انا والله أغير منه والله أغير مني. ولاجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه الغيرة من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه المدح من الله ولاجل ذلك وعد الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي في الجنة قصراً وبفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر فأردت ان انظر اليها فذكرت غيرتك ياعمر فبكى عمر وقال أعليك

اغار يارسول الله . وكان الحسن يقول أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الاسواق قبح الله من لا يغار . وقال عليه الصلاة والسلام ان من الغيرة مايحبه الله ومنها مايبغضه الله ومن الخيلاء مايحبه الله ومنها ما يبغضه الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل . وقال عليه السلام اني لغيور وما من امرىء لا يغار الا منكوس القلب . والطريق المغني عن الغيرة ان لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج الى الاسواق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام أي شيءٍ خير للمرأة قالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض فاستحسن قولها وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوي والثقب في الحيطان لئلا تطلع النسوان الى الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضربها ورأى امرأته قد دفعت الى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها وقال عمر رضى الله عنه اعروا النساء يلزمن الحجال وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة وقال عودوا نساءكم لا . وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في حضور المسجد والصواب الآن المنع الا العجائز بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضى الله عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج . ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لنمنعهن فضربه وغضب عليه وقال تسمعني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى وانما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير اظهار العذر وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لهن في الاعياد خاصة أن يخرجن ولكن لا يخرجن الا برضا أزواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغي أن لا تخرج الا لمهم فان الخروج للنظارات والامور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي الى الفساد فاذا خرجت

فينبغي

فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا. اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن متنقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لامروا بالتنقب او منعوا الخروج الا لضرورة اه ويكفي ذلك هنا والتفصيل في باقي المذاهب معروف فما نقلناه لك من كلام العلماء تجد مضمونه ومضمون الآيات والاحاديث واحدا وهو الاحتياط في أمر المرأة بقدر الطاقة ومباعدتها عن الرجال وغض البصر عنها وغضها البصر عن الرجال وعدم اختلاطها بهم والمبالغة في سترها ولا يرخص في النظر اليها أو الى شيء منها الا لضرورة ومن المعلوم انه اذا انتفى الستر والحجاب واختلطت بالرجال وخرجت الى المجامع والمنتديات والبساتين والمتنزهات تعذر ذلك أو تعسر كيف وأسباب ذلك متوفرة والشهوات من كل منهما متزايدة والمرأة لو تعلمت معها تعلمت وتربت وتهذبت فهي ضعيفة ميالة الى الشهوات فان تعليمها لاينزع الشهوة منها وتهذيبها وتربيتها لايخرج الميل الى اللذات منها لاسيما وأغلب أهل المجتمعات خصوصاً من يتردد الى المتنزهات من الكهول والشبان جل غرضه التمتع بمشاهدة النسوان ومعاقرة الخمور ومنازلة النزلان والتمتع برؤية الوجوه النواضر واللحاظ الفواتر والثغور البواسم والخدود النواعم والقدود المياسة والخصور النحيلة ومن يخطر من النساء بالدلال والاعتدال في حلل البهاء والجمال

ولنشرع الآن في الكلام معه ونخص ذلك بالجهة الدينية وان كان في غيرها هفوات بل ضلالات لكن يعلم حالها مما نذكره في ذلك المبحث فالكلام معه في غيره تكرار . وقبل الشروع ننبه على أمر كثيراً مايقدمه امام كلامه ويجعله ذريعة لمقصده ومرامه وهو ان المرأة اذا كملت وتربت وتهذبت لايخشى عليها

فنقول لم يعلم مامراده بالتهذيب والتربية اللذين بهما تكمل المرأة ولايخشى عليها عند مخالطة الرجال فان كان ماهو على القواعد الاسلامية والآداب الشرعية كما يصرح به مراراً فذلك

لايفيده شيئاً . كيف ومن الآداب الشرعيــة تعويد المرأة على المبالغة في الستر والاحتجاب عن الرجال وغضها البصر وتبعيدها عن أسباب الشهوة سداً للذريعــة ودرءاً لباب المفاسد وقعودها في بيتها مع تعليمها مالها وما عليها من الحقوق وما تصحح به عبادتها ومن المعلوم ان المرأة مهما بلغت في الكمال بالتربيــة والتهذيب لاتنقطع شهوتها ولا يؤمن عليها عند اختلاطها بالرجال في زيارتها الاندية والمجتمعات والبساتين والمنتزهات فانها مهما كانت فانها ضعيفة تميل الى الشهوات وتتفانى في اللذات

وان كانت التربية التي يريدهاماهو على نسق تربية النساء الاوروبيات والامريكانيات كما يرمز اليه كلامه ويشير اليه عند اندفاعه واسهابه فذلك خلاف مابنيت عليه شريعة الاسـلام فان شأن التربية للنساء في تلك الجهات مبني على التساهل في أمر النساء ولا مبالاة باختلاطهن بالرجال في الاندية والمنتزهات متحليات بأفخر الزينة ومتبرجات ولذلك لم يحصـل احتياط في الانساب وكثرت البغايا والمومسات فقد قيل ان البغايا نحو ثلاثة الارباع كما أحصي ذلك في بعض الممالك والحكومات فقـد بلغ عدد الزناة في فرنسا من الرجال واحداً وسبعين في المائة ومن النساء اللاتي هجرن أزواجهن تسعين في المائة على ماذكره بعض أهل الرحل ممن ساح في تلك البلاد وذكر بعضهم انه رأي في تقويم ترويح النفوس المكتوب باللغــة الفرنساوية عن سـنة ٩٣ قال في النهر الثاني من صحيفة ٢٣ والاول من صحيفة ٢٦ ماخلاصته ان العلامة كستنر أحد أساتذة ليبسيك وصاحب التصانيف العديدة المشهورة نشر كتاباً فيه ابحاث علمية دقيقة مستوفاة تكلم فيه على حركة ازدياد المواليد ونقصها في البلدان المختلفة مستنداً على الارقام وقد أدته ملحوظاته وحساباته الى اثبات النتائج الآتية بحسب التعبير المتوسط . وهو ان المرأة الالمانية تخون زوجها سبع مرات والبلجيكية ست مرات وأربعة اخماس المرة والانكليزية خمس مرات والنمساوية أربع مرات ونصف مرة والهولندية أربع مرات والسويدية أو الدنيمركية مرتين والطليانية مرة وخمسة اسداس المرة والفرنساوية مرة واحدة والاسبانية سبعة أثمان المرة والبرتغالية

واليونانية

واليونانية خمسة اسداس المرة والصربية والبشناقية والتي من الجبل الاسود والبلغارية ثلثي مرة والتركية والمراد بها المسلمة وغير المسلمة من الشرقيات عشر المرة الواحدة وهذا كله باعتبار مجموع الافراد وليس المراد من هـذا الحصر ان كل فرد يعمل هـذا العمل فان هـذا باعتبار المجموع الموزع باعتبار الحساب على الافراد ولا شـك ان هذا كله ناشيء عن التساهل في أمر الحجاب واطلاق سراحهن فيتعلقن بما يشاهدنه من الشـبان باختلاطهن بهم في المنتديات وزيارة المتنزهات

وان كان الـكمال بالتربية والتهذيب بأمر وراء هذين يقلع الشهوة من قلوب الشواب والشـبان ويميت الداعية من الرجال والنسوان حيث يؤمن على الشواب عند الاختلاط في المجتمعات ولا يخشي عليهن عنـد زيارة الاندية والمتنزهات ولا تتأثر المرأة بمـلاقاة الرجال والشبان ولا ينفعل الشبان عند مقابلة الظباء والغزلان ولو عملت في رؤسهن الخمور والمسكرات والحشيش والمخدرات فذلك أمر ان لم يكن مستحيلا فهو اليه أقرب كيف وقد جبـل الله تعالى الانسان بل وسائر الحيوان على الشهوات لحـكمة حفظ الانواع وبقلها فكيف يطمع في أمر جبل الحلق على خلافه اللهم الا اذا أنشأ الله العالم إنشاء جديداً ونزع الشهوة من قلوب الرجال والنساء والتحقت النساء بالملائكة المقربين والرجال بحملة العرش المـكرمين فحينئذ ينسـد باب الفساد ولا يخشى عليهن في المجتمعات والمتنزهات ونكون عليهن آمنين وعلى الاعراض غير خائفين

قال في صحيفة ٥٦ تحت عنوان (الجهة الدينية) لو أن في الشريعة الاسلاميـة نصوصاً تقضي بالحجاب على ما هو معروف الآن عند بعض المسلمين لوجب عليّ اجتناب البحث فيه ولما كتبت حرفاً يخالف تلك النصوص مهما كانت مضرة في ظاهر الامر لان الاوامر الالهية يجب الاذعان لها بدون بحث ولا مناقشة اه ﴿أقول﴾ ما المراد بالحجاب المعروف الآن فان كان هو ستر المرأة عن الاجانب ومكثها في بيتها كما يدل عليه قوله في صحيفة ٢٣ في مبحث التربية يقول المسلمون ان النسـاء ربات الحدور يعمرن المنازل وان وظيفتهنّ

تنتهي عند عتبة باب البيت وهو قول من يعيش في عالم الخيال وضرب بينه وبين الحقيقة بحجاب لا ينفذ بصره الى ما وراءه اه وما ذكره في صحيفة ٥٣ حيث قال وهو على ما في تلك الشريعة يخالف ما تعارفه الناس عندنا لما عرض عليهم من حب المغالاة في الاحتياط والمبالغة فيما يظنونه عملا بالاحكام حتى تجاوزوا حدود الشريعة واضروا بمنافع الامة اه فهذا هو الذي ورد الشرع به وحث عليه وقد تقدم لك من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ونصوص العلماء ما فيه كفاية في ذلك وأيّ ضرر عاد على الأمة في ذلك ومتى وجدت أمة في جيل من الاجيال تقدمت بنسائها ومن يوم خلق الله الحكومات والممالك لا يقوم بشأنها الا الرجال وها هي اوروبا على تقدمها واتساع نطاقها في العلوم والمعارف واختراع الامور العظام التي عم النفع بها فاي عمل اخترعته المرأة وعم النفع به وليس للنساء في الاختراع الا ما كان متعلقاً بزينتهن كالفساتين ونحوها

وان أراد به ان الرجل اتخذها لخدمته فسد عليها أبواب المعيشة كما ذكر ذلك في صحيفة ٧٤ حيث قال مضت الاجيال عندنا والمرأة خاضعة لحكم القوة مغلوبة لسلطان الاستبداد من الرجل وهو لم يشأ أن يتخذها امرأ صالحاً لخدمته مسيراً بارادته وأغلق في وجهها أبواب المعيشة والكسب بحيث آل امرها الى العجز عن تناول وسيلة من وسائل العيش بنفسها اه فهذا أيضاً أمر لابد منه لان الاحتياط في حفظ النسب ضروري وقد اوجب الشارع عليه ان يقوم بنفقتها وكسوتها ومؤنة من يتبعها من الخدم مما تحتاج اليه ان كانت ممن يخدم بما يغنيها عن السعي للتكسب واشتغالها باسباب المعيشة وما الفائدة في السعي حينئذ وقد قال هو في صحيفة ١١ ان شريعتنا بالغت في الرفق بالمرأة فوضعت عنها احمال المعيشة ولم تلزمها بالاشتراك في نفقة المنزل وتربية الاولاد اه فهذا لا شك هو الذي عليه عمل المسلمين

وان أراد به أنهم لم يخولوها حق ادارة الاعمال ومراقبة الاحوال في المصالح العامة واسقاط صوتها من بين الاصوات فهذا أمر جبلت الخليقة عليه من يوم خلقت الدنيا لما

جبلت

جبلت المرأة عليه من ضعفها في القوة العقلية والقوة الجسمية كما نطقت بذلك كتب الله وصرحت به رسل الله وقد تقدم في المقدمة بعض ذلك فارجع اليه ان شئت

وان أراد به الحجر عليها في مالها ومنعها من التصرف فيه بشيء من انواع التصرف كالبيع والاجارة والهبة والوقف والوصية فما سمعنا من ظهور الاسلام الى الآن ان أقليما من الاقاليم أو عاصمة من العواصم أو مدينة من المدن أو بلداً من البلاد أو قرية من القرى في أي جهة من جهات الارض فيه طائفة من المسلمين تحجر على نسائهم أزواجهن أو آباؤهن أو أبناؤهن أو واحد من أقاربهن في أملاكهن ويمنعونهن التصرف فيها متى بلغن رشدهن ولو كان ذلك لنقل الينا فان اسباب المواصلات قد توفرت في هذا الزمان (وان أراد) معنى آخر فليبينه وبالجملة فلم يتعين مراده بالحجاب المخالف للشرع مع دعواه انه أمر متعارف ومبنى الكتاب عليه

قال في صحيفة ٥٦ وانما هي عادة عرضت عليهم من مخالطة بعض الامم فاستحسنوها وأخذوا بها وبالغوا فيها وألبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس باسم الدين والدين براء منها ولذلك لا نرى مانعاً من البحث فيها بل نرى من الواجب أن نلم بها ونبين حكم الشريعة في شأنها اه ﴿أقول﴾ قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى دلت هذه الآية على ان الجاهلية وهم ماقبل الاسلام كانت نساؤهم تتبرج ونهى عنه والنهي عن التبرج أمر بضده وهو الستر وقال تعالى وقرن في بيوتكن أي الزمن بيوتكن أمر الشرع في هذه الآية بلزومهن البيوت وقال تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) نهى الشرع عن ابدائهن الزينة وهو أمر بالستر وقال تعالى (قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) أمر الشرع في هذه الآية بستر الوجه ما عدا عيناً وان الجاهلية كانت نساؤها لا تستر وجوههن عند الخروج الى قضاء حوائجهن وقال تعالى (واذا سألتموهن متاعاً فاسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) . أمر الشارع في هذه الآية الرجال اذا سألن النساء شيئاً أن يسئلوهن من وراء حجاب ولم يقم دليل على

تخصيص ذلك بنساء النبي صلى الله عليه وسلم بل قوله تعالى (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) يدل على عدم قصر الحكم على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فان طهارة القلوب من الريبة الناشئة عن وجود الشهوة في الرجال والنساء يقتضي التعميم لان المفاسد الناشئة عما تقتضيه الشهوة أمر جبلي وما بالطبيعة لا يختص به صنف دون صنف نعم الذي اختص به نساء النبي صلى الله عليه وسلم هو وجوب ذلك دون أصل الطلب وتقدم من الاحاديث النبوية ما فيه كفاية فلا حاجة الى الاعادة . أبعد هذا يقال ان الشريعة المطهرة لم تأت بالحجاب وانه عادة كسيت لباس الدين وانها من العادات الضارة وماذا يصنع في تلك الآيات والعجب لمن تصدى لمثل هذا الموضوع كيف تخفى عليه هذه الآيات الالهيــة وكيف لا يبحث عنها مع ان ذلك هو الواجب عليه والبحث عنها لا يحوج الى تعب فان المصحف الشريف في ايدي الاطفال والقرآن يتلى في المجامع والطرقات أليس هـذا أولى من اجهاد نفسه في التنقير على الحكايات المكذوبة وسبر التواريخ كتاريخ الطبري ان هذا لشيء عجاب

قال في صحيفة ٥٧ جاء في الكتاب العزيز (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن او إخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن) . اباحت الشريعة في هذه الآية للمرأة ان تظهر بعض أعضاء من جسمها امام الاجنبي عنها غير انها لم تسم تلك المواضع وقد قال العلماء انها وكلت فهمها وتعيينها الي ما كان معروفاً في العادة وقت الخطاب واتفق الائمة على ان الوجه والكفين مما شمله الاستثناء في الآية ووقع الخلاف بينهم في أعضاء آخر كالذراعين والقدمين اهـ ﴿أقول﴾ الاباحة هي استواء الفعل والترك وهذه الآية تضمنت المبالغة في الاحتياط في ستر النساء وحجبهن ومباعدتهن

عن

عن الرجال فامرت الرجال بغض أبصارهم عنهن وامرت النساء بغض أبصارهن عن الرجال وحثهن على حفظ الفروج وستر الزينة المستلزم ستر البدن وامرتهن بضرب الخمر على الجيوب لئلا يظهر شيء من الزينة التي على الصدر وبالاولى ستر الصدر ثم استثنت ما يشق ستره خصوصاً على الفقيرات اللاتي يحتجن الى مزاولة بعض الاعمال . ومن المعلوم ان الاستثناء من المحظور لايقتضى اباحة المستثنى منه كيف والمقام مقام المبالغة في الستر والتباعد عن مظان الفساد فغاية حكم المستثني انه غير محظور وان كان مكروها أو خلاف الاولى . وقددلت على ذلك الاحاديث النبوية الكثيرة المتقدم بعضها . وبفرض ان الاستثناء من المحظور يقتضي الاباحة هل يجوز الحث والاغراء عليه كما يفعل في ذلك الكتاب . حينئذ يكون واجباً أومندوباً لا مباحا . ثم ان بيان ماظهر من الزينة بالوجه والكفين ليس أمراً لم ترد الشريعة ببيانه بل وردت به السنة كما في حديث أسماء الذي سيذكره في صحيفة ٥٨ غاية ما في الامر أن يكون ذلك للحاجة . والضرورة تقدر بقدرها . فمن أين تؤخذ الاباحة هل قال الله تعالى وليظهرن بعض أجسامهن ويمشين متبرجات كاشفات الوجوه وبعضا من الاعضاء في الاسواق والجامع والمنتزهات . أو قال الله تعالى وليختلطن بالرجال لاعطاء الآراء والمشاورة في مصالح الامة كاشفات بعض أبدانهن . ولم يذكر غير الآية المتقدمة دليلا لمدعاه وقد علمت ما في استدلاله بها وان كان هناك آية أو حديث يدل على مدعاه غير ماذكر فليأت به (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين)

قال في صحيفة ٥٧ جاء في ابن عابدين وعورة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع الشابة من كشف الوجه لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان أمن الشهوة لانه أغلظ ولذلك ثبتت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه أمرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا اهـ (أقول) هذه ليست عبارة ابن عابدين وانما هي عبارة شرح التنوير ولكن نذره

فلعله ممن يري ان مابين الدفتين من الاجزاء الخمسة المطبوعة لافرق بين هامش وأصل هو ابن عابدين ولكن نلومه من جهة أخرى فان هذه العبارة التي نقلها لاتعلق لها بما نحن فيه ولامساس لها بالموضوع فانها متعلقة بالصلاة وشروطها والموضوع ستر المرأة عن الاجانب. ثم ماذكره من قوله وتمنع الشابة من كشف الوجه وكتب عليه ابن عابدين أي تنهي عنه له مساس بما نحن فيه لكنه شاهد عليه لاله. ولو أنصف لنقل من الدر وحاشية ابن عابدين مايناسب الموضوع المذكور في باب الحظر والاباحة . وعبارة الدر هناك وينظر من الاجنبية ولو كافرة الي وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم والذراع اذا أجرت نفسها للخبز اه قال ابن عابدين أي ونحوه من الطبخ وغسل الثياب

قال في صحيفة ٥٨ وذكر في كتاب الروض في المذهب الشافعي نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة للرجل وعكسه جائز. ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة وعند تحمل الشهادة وتكلف كشفه عند الاداء اه (أقول) استدلاله هنا بعبارة الروض كاستدلال من يدعي ان الصلاة حرام وان المصلي يعاقب بقوله تعالى (لاتقربوا الصلاة) وقوله تعالى (فويل للمصلين). وعبارة الروض نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة فيما يظهر للناظر من نفسه من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروهاً لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين كما مر وقيس بها الاولى وهذا ما في الاصل عن أكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج كاصله التحريم ووجهه الامام (أي امام الحرمين) باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية . وما نقله الامام من الاتفاق على منع النساء أي منع الولاة لهن مما ذكر لاينافي ماذكره القاضي عياض عن العلماء انه لايجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) لان منعهن من ذلك لا لان الستر واجب عليهن في ذاته بل لانه سنة وفيه

مصلحة

مصلحة عامة وفي تركه اخلال بالمروءة كالاصغاء من الرجل لصوتها فانه جائز عند امن الفتنة وصوتها ليس بعورة على الاصح في الاصل ، ولتشوشه ندباً اذا قرع بابها بأن لا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بوضع يدها على الفم . قال الجوهري والتشويش التخليط اه

هذه عبارة شرح الروض وقال ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة ببيع وغيره للحاجة الى معرفتها وعند تحمل الشهادة عليها لذلك وله أن ينظر جميع وجهها كما نقله الروياني عن جمهور العلماء وقال الماوردي ان امكن معرفتها ببعضه وجب الاقتصار عليه وتكلف كشفه عند الاداء اه ولا منافاة بين مانقله الروياني عن جمهور العلماء وقول الماوردي . فقد قال الشهاب الرملي يمكن حمل ذلك على دعاء الحاجة اليه فيرجع الى الثاني ولا خلاف حينئذ

قال في صحيفة ٥٨ وجاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها لقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها) والمراد محل زينتهن وما ظهر منها هو الوجه والكفان قاله ابن عباس وابن عمر ، واستثنى في المختصر الاعضاء الثلاثة للابتلاء بابدائها ولانه عليه الصلاة والسلام نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترهما بالمخيط ، وفي القدم روايتان والاصح انها ليست بعورة للابتلاء بابدائها ، وحكم الوجه والكفين وانهما ليستا بعورة معروف كذلك عند المالكية والحنابلة ولا نطيل الكلام بنقل نصوص أهل هذين المذهبين اه . (أقول) هذه العبارة متعلقة بالصلاة لا بالستر عن الاجانب كعبارة ابن عابدين وعبارة الزيلعي في باب الكراهية والاستحسان في شرح قول الكنز لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها وانما جاز النظر اليهما لقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها) . قال علي وابن عباس رضي الله عنهما ماظهر منها الكحل والخاتم والمراد به موضعهما وهو الوجه والكف كما ان المراد بالصلاة في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى مواضعها الان في ابدائها ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال كالاخذ والاعطاء وغير ذلك من المخالطة فيها ضرورة كالمشي في الطريق وغير ذلك والاصل انه لا يجوز النظر الى المرأة لما فيه من خوف

الفتنة ولهذا قال عليه الصلاه والسلام . المرأة عورة مستورة الا مااستثناه الشرع وهما العضوان وهذا يفيد ان القدم لايجوز له النظر . وعن أبي حنيفة انه يجوز لان في تغطيته بعض الحرج . وعن أبي يوسف رحمه الله انه يباح النظر الى ذراعها أيضاً لانه يبدو منها عادة وماعدا ما استثني من الاعضاء لايجوز ان ينظر اليه لقوله عليه الصلاة والسلام من نظر الى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينه الآنك يوم القيامة اه وعبارة شرح الطائي على الكنز لاينظر الي غير وجه الحرة الاجنبية وكفيها قيل وقدميها قيل وذراعيها اذا أجرت نفسها للخبز هذا اذا أمن شهوته والا حرم ويحرم مس هذه الاعضاء اه وقوله وحكم الوجه والكفين معروف كذلك عند المالكية والحنابلة الخ ماذكره المالكية والحنابلة لايدل على اباحة كشف الوجه واليدين .غاية الامر انه ليس بحرام ولا يلزم من كونه ليس بحرام انه مباح بل صرحوا بأن ستر الوجه واليدين سنة

قال في صحيفة ٥٩ فكيف يمكن لرجل أن يتعاقد معها من غير أن يراها ويتحقق شخصيتها ومن عجيب وسائل التحقق أن تحضر المرأة ملفوفة من رأسها الى قدميها أو تقف من وراء ستار أوباب ويقال للرجل ها هي فلانة التي تريد أن تبيعك دارها أو تقيمك وكيلا في زواجها مثلا فتقول المرأة بعت أو وكلت ويكتفي بشهادة شاهدين من الاقارب أو الاجانب والحال انه ليس في هذه الاعمال ضمانة يطمئن لها أحد وكثيرا ما أظهرت الوقائع القضائية صورة استعمال الغش والتزوير في مثل هذه الاحوال فكم رأينا ان امرأة تزوجت بغير علمها وأجرت املاكها بغير شعورها بل تجردت من كل ما تملكه على جهل منها وذلك كله ناشئ من تحجبها وقيام الرجال دونها يحولون بينها وبين من يعاملها

وقال في صحيفة ٦١ اذا وقفت المرأة في بعض مواقف القضاء خصما أو شاهداً كيف يسوغ لها ستر وجهها . مضت سنون والخصوم وقضاة المحاكم أنفسهم غافلون عما يهم في هذه المسئلة متساهلون في رعاية الواجب فيها فهم يقبلون أن تحضر المرأة امامهم مستترة الوجه وهي مدعية أو مدعى عليها أو شاهدة وذلك منهم استسلاما للعوائد وليس يخاف

ما في هـذا التسامح من الضرر الذي يصعب استمراره فيما أظن الى أن قال ولا أظن انه يسوغ للقاضي أن يحكم على شخص مستتر الوجه ولا أن يحكم له ولا أظن انه يسوغ له أن يسمع شاهداً كذلك بل أقول أول واجب عليه أن يتعرف وجه الشاهد والخصم خصوصاً في الجنايات والا فاي معنى لما أوجبه الشرع والقانون من السؤال عن اسم الشخص وسنه وصناعته ومولده وماذا تفيد معرفة هذه الامور كلها اذا لم يكن معروفاً بشخصه اه (أقول) اذا عرف اسم المرأة وسنها ومولدها ونسبها أي حاجة بعد ذلك الى رؤية شخصها وما المانع حينئذ من أن يتعاقد معها وما الغرض له حينئذ في رؤيتها وقد اتفقت الشرائع الالهية والقوانين الوضعية على اعتبار الشهود والحكم بها ولا عبرة بالظن البين خطؤه وبعض الظن اثم . وأي مناسبة بين ما اوجبه الشرع والقانون من السؤال عن اسم الشخص وسنه وصناعته ومولده وبين عدم الفائدة اذا لم يكن مرئياً بشخصه وهل الشهود والسؤال عما ذكر الا لمعرفة شخصه وبعد معرفة شخصه بهذه الاوجه فما الفائدة برؤيته نعم اذا جهل الشخص اسما ونسباً وفقدت الشهود أو لم تعرف اسمه ونسبه يرجع حينئذ الى الرؤية للحاجة وهـذا أمر رخص فيـه الشارع والضرورات تقدر بقـدرها . واذا وقفت المرأة وسط الرجال مكشوفة من فرقها الى قدمها هل يعلم حينئذ انها زينب بنت علي او خديجة بنت عمر مثلا وانها مولدها في كذا وسنها كذا حتى يكون هنالك ضمانة يطمئن اليها وما الذي يعلم به ذلك أمكتوب على وجهها أو صدرها أو يديها أو قدميها بقلم القدرة أو باحرف البارزة انها فلانة بنت فلان أليس العمدة في مثل ذلك على الشهود لا فرق بين حالتي الستر والكشف . والذي أظهرته الوقائع القضائية من الغش والتزوير لم ينشأ عن الحجاب ولم يختص بالنساء فكم رجل بيعت أملاكه وهو لا يشعر وكم رجـل أجرت عقاراته وهو لا يدري وماذا يجتني القاضي من كشف وجهها أو جزء من بدنها بعد معرفته اياها باسمها ونسبها وشهادة الشهود المعروفين بذلك . نعم ان كانت مجهولة لا تعرف الا بوجهها فتكشف عنه حينئذ للحاجة وعمل الناس جار على ذلك وكذلك الشرائع الاسلامية

قال في صحيفة ٦٠ كيف يمكن لامرأة محجوبة أن تتخذ صناعة أو تجارة للتعيش منها ان كانت فقيرة . كيف يمكن لخادمة محجوبة أن تقوم بخدمة بمنزل فيه رجال . كيف يمكن لتاجرة محجوبة أن تدير تجارتها بين الرجال . كيف يتسنى لزارعة محجوبة أن تفلح أرضها وتحصد زرعها . كيف يمكن لعاملة محجوبة أن تباشر عملها اذا أجرت نفسها للعمل في بناء بيت أو نحوه اه .(أقول) النساء ثلاث طبقات عليا ووسطى كنساء الامراء والتجار وهؤلاء مستغنيات بأرزاقهن وأزواجهن وسفلى كالنساء ذوات الصنائع والتجارات وخادمات المنازل والزارعات وهؤلاء كاشفات وجوههن وأيديهن الى سواعدهن وأقدامهن الى انصاف سوقهن فما يريد أن يكشفن زيادة على ذلك وان كان له غرض آخر خلاف ما تعطيه ظاهر عبارته فليظهره حتى نعذره في هذه التعجبات المتوالية

قال في صحيفة ٦٢ أما دعوى ان ذلك من آداب المرأة فلا أخالها صحيحة لانه لا أصل يمكن أن ترجع اليه هذه الدعوى وأي علاقة بين الادب وبين كشف الوجه وستره وعلى أي قاعدة بنى الفرق بين الرجل والمرأة أليس الادب في الحقيقة واحداً بالنسبة للرجال والنساء وموضوعه الاعمال والمقاصد لا الاشكال والملابس اه (أقول) لاشك ان الحجاب والستر أدب من آداب المرأة وقد طلبه الشرع وأوجبه فالاصل الذي يرجع اليه في هذه الدعوى هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . والعلاقة بين الادب وستر الوجه المبالغة في الصون الذي حث الشارع عليه . والقاعدة التي بنى عليها الفرق بين الرجل والمرأة المبالغة في سترها حفظاً للانساب التي هي وسيلة الى بقاء النوع فانها محل الشهوات ومحط الانظار خصوصاً مع وجود أهل الفسوق والعصيان من الكهول والشبان فليس الادب واحداً في الرجال والنساء بل كل له حدود جاء بها الشرع واتبعها الناس وصارت من مألوفاتهم

قال في صحيفة ٦٣ وأما خوف الفتنة الذي نراه يطوف في كل سطر مما يكتب في هذه المسئلة تقريباً فهو أمر يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقديره ولاهن مطالبات بمعرفته وعلى من يخاف الفتنة من الرجال أن يغض بصره كما انه على من

يخافها

يخافها من النساء أن تغض بصرها والاوامر الواردة فى الآية الكريمة موجهة الى كل من الفريقين بغض البصر على السواء وفى هـذا دلالة واضحة على ان المرأة ليست بأولى من الرجل بتغطية وجهها . عجباً لم لم تؤمر الرجال بالتبرقع وستر وجوههم عن النساء اذا خافوا الفتنة عليهن اه (أقول)لا يخفى ان الانسان غير معصوم وكم نظرة أعقبت الفحسرة وان المرأة محل الشهوة ومطمح الانظار فهى أقرب الى الايقاع في الفتنة وايقاع غيرها والشرائع مبنية على سد الذرائع ودرء المفاسد ومن شاهد ما يقع في المتنزهات التي هي مجتمع النساء والرجال من المفاسد يعرف ذلك . فلذلك وردت الاوامر الالهية بالمبالغة في ستر المرأة وان كان الامر بغض البصر مخاطباً به الفريقان . والنساء فتنة كما لا يخفى . ولا عجب حينئذ في تبرقع النساء دون الرجال فان الرجال ليست مواقع للشهوات

قال في صحيفة ٦٥ والحق ان الانتقاب والتبرقع ليسا من المشروعات الاسلامية لا للتعبد ولا للادب بل هما من العادات القديمة السابقة على الاسلام والباقية بعده اه (أقول) الحق ان الانتقاب والتبرقع من جملة الستر وصون المرأة وهو من المشروعات الاسلامية وتقدم من الآيات والاحاديث ما يدل دلالة صريحة على ذلك . ومن أين له معرفة الشرع حتى يدعي هذه الدعاوى ولا يقول ذلك الا من هو بعيد عنه بمراحل

قال في صحيفة ٦٥ انما من مشروعات الاسلام ضرب الخمر على الجيوب اه (أقول) من مشروعات الاسلام ستر الوجه (يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)

قال في صحيفة ٦٥ أما ما يتعلق بالحجاب بمعنى قصر المرأة في بيتها والحظر عليها أن تخالط الرجال فالكلام فيه ينقسم الى قسمين ما يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بغيرهنّ من نساء المسلمين ولا اثر في الشريعة لغير هذين القسمين . أما القسم الاول فقد ورد فيه ما يأتي من الآيات (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم واذا سألتموهنّ متاعاً فاسألوهنّ من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول

الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ان ذلكم كان عند الله عظيما. يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) اه(أقول) تقدم في تفسير تلك الآيات ما يدل على ان الخطاب في هذه الآيات ليس مقصوراً على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وان جميع النساء في هذه الاحكام سواء . نعم ليس هناك الا أمر واحد هو الذي اختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم وهو وجوب سؤالهن من وراء حجاب

قال في صحيفة ٦٦ ولا يوجد اختلاف في جميع كتب الفقه من أي مذهب كان ولا في كتب التفاسير في ان هذه النصوص الشريفة هي خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم اه (أقول) قد علمت مما تقدم من النصوص ما يدل على عدم اختصاصها بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ولو لا خوف الملل والسآمة لاعدتها ههنا

قال في صحيفة ٦٦ ولما كان الخطاب خاصاً بنساء الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت أسباب التنزيل خاصة بهن لا تنطبق على غيرهن فهذا الحجاب ليس بفرض ولا واجب على أحد من نساء المسلمين اه (أقول) تقدم انه أدب من الآداب الشرعية وهي لا تتوقف على الفرضية ولا على الوجوب بل على مجرد الطلب ولا شك ان ملازمة البيوت والتباعد عن الرجال أمران مطلوبان وان لم يكونا فرضين . ثم انه أسقط من كتاب حسن الاسوة عبارة لا ينبغي ان تسقط لكون اسقاطها موافقاً لغرضه فكان ما صنعه موجباً لعدم أمانته وعدم الثقة بنقله وليس هذا شأن أهل العلم .وعبارة حسن الاسوة . قال ابن عباس رضى الله عنهما نزلت هذه في نساء النبي خاصة يعني وجوب الاحتجاب عليهن لا على سائر نساء الامة فان الحجاب في حقهن مستحب لا واجب ولا فرض اه وفي الحديث لا تمنعوا نساءكم مساجد الله وبيوتهن خير لهن والمرأة عورة وانها اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وانها لا تكون أقرب الى الله منها في قعر بيتها

قال في صحيفة ٦٦ وأما القسم الثاني فغاية ما ورد في كتب الفقه عنه حديث عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم نهى فيه عن الخلوة مع الاجنبي . وهو لايخلون رجل بامرأة الامع ذي محرم اه (أقول) تقدم أحاديث كثيره فيما يتعلق بهذا القسم من المكث في المنازل والخلوة وعدم مخالطة الرجال مافيه كفاية وما ذكرته قطرة مما تركته

قال في صحيفة ٦٦ ربما يقال ان مافرضه الله على نساء نبيه يستحب اتباعه لنساء المسلمين كافة . فنجيب ان قوله تعالى لستن كأحد من النساء يشير الى عدم الرغبة في المساواة في هذا الحكم وينبهنا الى أن في عدم الحجاب حكما ينبغي لنا اعتبارها واحترامها اه (أقول) ما كاد ينهي مسئلة الحجاب حتى فتح من الفساد هذه الأبواب. فقد تضمنت هذه الجملة أموراً منكرة عقلا وشرعاً وهي حث النساء واغراؤهن على ان يخاطبن الرجال بكلام لين مثل كلام المربيات والمومسات . والايلزمن البيوت ويظللن أثناء الليل وأطراف النهار خارجات من المنازل طوافات في الطرقات . وان يقابلن الرجال بالحلي والحلل الفاخرات المزينات لهن المرغبات الرجال فيهن . وعلى ترك الصلاة ومنع الزكاة اللذين هما من أركان الاسلام. وعلى عصيان الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام في كل ما أمرا به ونهيا عنه وعلى منعهن من تلاوة كلام الله تعالى وأحاديث رسول الله عليه الصلاة والسلام . ويغري الرجال اذا سألوا النساء شيئاً ان يسألوهن مختلطين بهن لامن وراء حجاب. فلاحول ولا قوة الا بالله . فكأنه جعل ذلك ذريعة وتمهيداً الى ماسيذكره في شأن دين الاسلام في مبحثي المرأة والامة والعائلة مما تقدم التنبيه عليه . قال تعالى (يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) . وقال تعالى واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) فلوكان المقصود من هاتين الآيتين تخصص نساء النبي صلى الله عليه وسلم بما فيهما من الاوامر والنواهي ومنع غيرهن من النساء منها وجب على غيرهن العمل باضدادها . وأي غرض حمله على ذلك هل أراد

أمراً فيه مصلحة لاهل وطنه ومنفعة لبلاده أم حمله على ذلك شهوة نفسانية وبالجملة نسأل الله تعالى أن يهدينا واياه الى صراطه المستقيم ودينه القويم . وأي دليل من القرآن أو من السنة يدل عن ما أتي به من ذلك الجواب من نهى نساء المؤمنين أن يساوين نساء النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحكام والآداب . أليست هذه آداباً لاجل الصيانة والحياء والعفة ومازالت الاصاغر تقتدى بالاكابر في حسن الآداب وكرم الاخلاق وهذا أمر أجمعت عليه أرباب العقول وتلقته الامم بالقبول . وتقدم قول ابن كثير في تفسيره هذه الآيات . هذه آداب أمر الله بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الامة تبع لهن في ذلك اهـ

قال فى صحيفة ٦٧ بعث سلمة بن قيس برجل من قومه يخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بواقعة حربية فلما وصل ذلك الرجل الى بيت عمر قال فاستأذنت وسلمت فأذن لى فدخلت عليه فاذا هو جالس على مسح متكئ على وسادتين من ادم محشوتين ليفاً فنبذ الىّ باحديهما فجلست عليها واذا بهو فى صفة فيها بيت عليه ستير فقال ياأم كلثوم غداءنا فاخرجت اليه خبزة بزيت فى عرضها ملح لم يدق فقال ياأم كلثوم ألا تخرجين الينا تأكلين معنا من هذا قالت انى اسمع عندك حس رجل قال نعم ولا أراه من أهل البلد قالت فذلك حين عرفت انه لم يعرفني . قالت لو أردت ان أخرج الى الرجال لكسوتني كما كسا ابن جعفر امرأته وكما كسا الزبير امرأته وكما كسا طلحة امرأته . قال أومايكفيك ان يقال أم كلثوم بنت على بن أبي طالب وامرأة أمير المؤمنين عمر . فقال كل فلو كانت راضية لاطعمتك أطيب من هذا اهـ (أقول) لا شك ان هذه أكذوبة من الاكاذيب وفرية ما فيها مرية وخرافة من الخرافات وذكرها في تاريخ الطبري لا يدل على صحتها فان التواريخ تجمع الصحيح والمنكر والقوي والضعيف والغث والثمين والصحيح والسقيم والثابت والموضوع والموقوف والمرفوع وهذا أمر معلوم مشهور وذكره كثير منهم في مقدمات كتبهم ومن تركه اعتمد على علمه وشهرته ويكلون ذلك الى عقل الناظر . وهذه الحكاية يدل على كذبها أمور . الاول ان أم كلثوم بنت فاطمة سيدة نساء العالمين بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

خير خلق الله على الاطلاق كيف يليق بها أن تقول لو أردت أن أخرج الى الرجال لكسوتي كما كسا ابن جعفر امرأته وكما كسا الزبير امرأته وكما كسا طلحة امرأته أي انها ما منعها من الخروج امام الرجل الاجنبي الا عدم وجدانها ثوباً تتزين به لملاقاته وقد قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن ومنها الثياب كما تقدم ٠ الثاني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان شديد الغيرة على النساء ومن كان كذلك لا تسمح نفسه أن يدعو امرأته لتأكل مع أجنبي ٠روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر قلت لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرته فوليت مدبراً ٠ وروى البخاري أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا أنا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا فقالوا لرجل من قريش فما منعني أن أدخله يا ابن الخطاب الا ما اعلم من غيرتك قال وعليك اغار يا رسول الله ٠ الثالث انه كان شديد الحرص على تباعد الرجال عن النساء بل عن النساء الكافرات خوفاً أن يصفنهن للرجال حتى انه كان يحث النساء على ذلك أيام ولايته ويكتب الى العمال بذلك ٠ روى البيهقي وغيره عن عمر انه كتب الى أبي عبيدة بن الجراح أما بعد فانه بلغني ان نساء من نساء المسلمين قبلك يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فانه من قبلك عن ذلك أشد النهي فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر الى عورتها الا أهل ملتها ٠ وروى الترمذي عن ابن عمر قصة خطبة عمر بالجابية ومنها ما خلا رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان٠ الرابع انه السبب في نزول آية الحجاب وما ذاك الا لحرصه على ستر النساء ٠ روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنّ يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفيح فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم أحجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك ياسودة حرصاً على أن ينزل الحجاب

فأنزل الله الحجاب. فمن كانت هذه صفته كيف تسمح نفسه أن يدعو زوجته لتأكل مع اجنبي حاشاه من ذلك أليس هو الرجل الذي اشتهر بالعدل في الآفاق. أليس هو الرجل الذي نزل برأيه الحجاب. أليس هو الرجل الذي اذا سلك فجا سلك الشيطان فجا غيره. أليس هو الرجل الشديد الغيرة. وبالجملة فلا يشك أحد ممن له أدنى عقل ان هذه الحكاية مفتراة اكذوبة من الاكاذيب خرافة من الخرافات. ولا يقال لا لوم على واضع الكتاب لانه ناقل بل اللوم على صاحب التاريخ لانا نقول عليه اللوم ولا لوم على صاحب التاريخ فانه لم ينقل هذه الحكاية في تاريخه ملتزماً صحتها ولا مثبتاً بها حكماً واما واضع الكتاب فانما اتى بها واسندها الى صاحب التاريخ ليثبت بها حكماً مخالفاً للآداب حث الشريعة على خلافه وهو اغرآء النساء على مخالطة الرجال وأيضاً الاحكام لا تثبت بالتواريخ ولا يعول عليها فيها . وطريق الاحكام هو كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع مجتهدي الامة والقياس الصحيح. لا العقل المحض ولا كتب التواريخ. ولنمسك عنان القلم عن الجري في هذا المضمار فلو أطلقناه وتتبعنا ما في ذلك الكتاب لطال الكلام جداً وأدى الى السآمة والملل ومع ذلك فما لم يذكر يعلم حاله مما ذكرت ففيه تذكرة لاولي الالباب. ولقد كان الاولى بنا الاعراض عن مثل هذه السفاسف فان من يطلب تغيير ما جاءت به الشرائع. وصار من المألوفات بل جبلت عليه الطبائع. وتلقته الناس بالقبول. والفته النفوس واستحسنته العقول. حتى صار كانه من الضروريات بل من البديهيات الاوليات ومن يتهور على دين الاسلام ويدعي انه أمر آخر ورآء ما عليه الناس ويروم التشريع برأيه لجدير بان يترك الكلام معه ويهمل قوله ولا يلتفت اليه ولكن غلبة الجهل على أبناء الزمان واسترسالهم فيما يشتهونه من اللذات والشهوات الجأتنا الى ذلك نصيحة للاخوان ومن يؤثرون عرضه عن شوائب النقص ومواطن أهل الفسوق والعصيان لعل به تحصل الهداية والله الموفق في البدايه والنهايه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ فهرست الكتاب ﴾

صحيفة

٢ خطبة الكتاب

٣ مقدمة

١٠ التربية

١١ المرأة والامة

١٤ العائلة وفيها ثلاثة أبواب

١٥ الزواج . تعدد الزوجات

١٦ الطلاق

٢٣ الحجاب . وما ورد فيه من الآيات

٣٥ ماورد في الحجاب من الاحاديث النبوية

٤٣ الكلام على « تحرير المرأة » من الجهة الدينية

﴿ تمت ﴾